عناقيد الكرامة

بالإجابة على أسئلة

نساء أهل تهامة

وهي عبارة عن أسئلة مقدمة من بعض نساء
محافظة الحديدة وبيت الفقيه

أجاب عليها فضيلة الشيخ الإمام المجدد

مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله

إعداد وتعليق

أم رواحة بنت وردي بن إبراهيم آل إسماعيل

الفقيهية الأثرية

قدم للرسالة واعتنى بها وراجعها

الشاعر أبو رواحة عبد الله بن عيسى آل مرمح الوادي

دار سبيل المؤمنين

للنشر والتوزيع

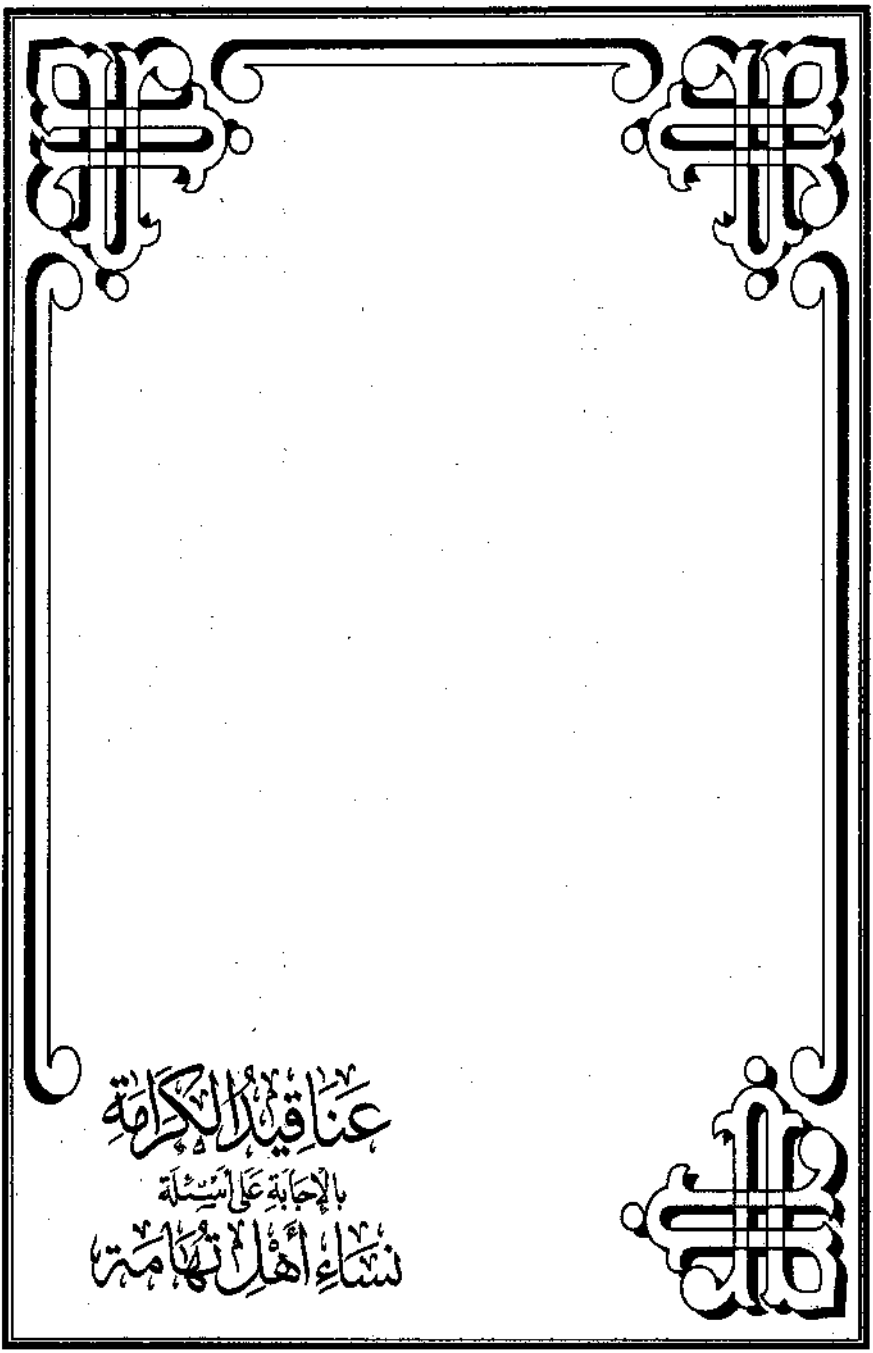
عناقيد الكرامة
بالإجابة على أسئلة
نساء أهل تهامة

عناقيد الكرامة

بالإجابة على أسئلة

نساء أهل تهامة

وهي عبارة عن أسئلة مقدمة من بعض نساء
محافظة الحديدة وبيت الفقيه

أجاب عليها فضيلة الشيخ الإمام المجدد

مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله

إعداد وتعليق

أم رواحة هند وروس بن إبراهيم آل إسماعيل
الفقيهة الأثرية

قدم للرسالة واعتنى بها وراجعها

الشاعر أبو رواحة عبد الله بن عيسى آل غريب المورى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشاعر
أبي رواحة عبد الله بن عيسى آل خميج الموري
وفقه الله

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، سيد ولد آدم، وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين، ومن اتّبع سنّته واهتدىٰ بهديه إلىٰ يوم الدين، وبعد:

فإن الله جعل الحديث من أشرف العلوم، وهو مع القرآن الكريم مصدران من مصادر الشريعة، وهما المحجة البيضاء التي تركنا عليها ﷺ ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

فالأحاديث النبوية والآثار المحمدية أصل العلوم بعد القرآن، وقاعدة الشريعة وأركان الإيمان، وقد ضل أقوام علىٰ مدىٰ الأزمان، لغفلتهم عن هذا الأصل بعد القرآن، فتخبطوا في البدع والضلالات، وما هو شر من الإلحاد والشركيات، حتىٰ أتىٰ علىٰ الناس زمان ما كان يعرف فيه إلا التعصب لقول فلان وفلان من أرباب التمذهب وعلماء الكلام، فقل الخير وزاد الشر والضير.

وفي أثناء ذلك كله يبعث الله علىٰ رأس كل قرن من يجدد لهذه الأمة الدين وما اندرس من السنن، إلا أن اليمن مع هذا كانت لا تزال في غياهب الجهالات - من

التصوف والاعتزال - المهلكات، من بعد غياب الأئمة المحدثين.

ثم بعث الله لليمن من يجدد لها الدين، ويحيي السنن ويذود عن سنة رسول الله ﷺ، وينفي عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

فانبثق نور شع في اليمن كلها وتعداها إلىٰ ما وراء البحار، من بلاد العرب والعجم وغيرها من الديار، فصار الناس بعده إلىٰ السنن والآثار، ونبذوا التصوف والاعتزال، والتشيع وغيره من الأغلال.

ذلك النور هو شيخنا العلامة المجدد المحدث الألمعي، مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي رحل إليه طلاب العلم من سائر الأمصار، ينهلون منه علم القرآن والسنة والآثار، فأظهر الله علىٰ يديه خيرًا عظيمًا أغاظ أهل البدع والأهواء والضلالات، فأجمعوا كيدهم ومكرهم لإطفاء هذا النور الذي كشف عوارهم وأضرهم وأعادوا الكرة بعد الكرة وفي كل مرة لا تنجح الفكرة.

وقد وفق شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ توفيقًا عظيمًا ووضع الله فيه بركة جمة، فمع أنه نشأ يتيمًا، ومع ترعرعه في بيئة زيدية طغىٰ عليها الجهل، ومع تكالب الأعداء عليه من كل مكان، ومع سوء حالته الصحية مؤخَّرًا، مع كل هذا وذاك فقد أقام الله به في اليمن دعوة ملأت الأرجاء في غضون ربع قرن لا تكاد تسمع لهذه الدعوة نظيرًا في اليمن بعد عصر الإمامين معمر وعبد الرزاق.

ومع انشغال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالدعوة والتدريس إلا أنه ورَّث للأمة أكثر من خمسين مؤلفًا منها:

«الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» الذي يساوي وحده الدنيا بأسرها إذ هو تتمة للصحيحين، و«أحاديث معلة ظاهرها الصحة»، و«كتاب الشفاعة»، و«الصحيح المسند من أسباب النزول»، و«صعقة الزلزال لنسف أباطيل أهل

الرفض والاعتزال»، في كتب أخرىٰ نفيسة يطول تعدادها، وإنما كان هذا علىٰ سبيل الإشارة لما خلَّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تراث عريق.

هذا وإن تنشئة الأسرة علىٰ التمسك بالدين والالتزام بتعاليم الشريعة من أسباب صلاح المجتمع وتماسكه، وإن اختيار الزوجة هو النواة الأولىٰ لصلاح الأسرة المسلمة «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو.

ونظرًا لذلك فقد اهتم شيخنا الإمام المجدد بتعليم المرأة من خلال دروسه العامة للرجال والنساء في مركزه، ودروسه الخاصة لبعض محارمه في منزله، حتىٰ أخرج منهن المؤلفات والمحققات والداعيات إلىٰ الله علىٰ علم وبصيرة، وأوجد منهن من تحب الدعوة السلفية محبة عظيمة وإن لم يكن عندها حصيلة علمية قوية إلا أنها مستعدة أن تضحي من أجل دعوتها، فتصبر في طلب العلم علىٰ الأمراض وعلىٰ الفقر فضلًا عن أن تتطلع إلىٰ ما يتابعه نساء اليوم من الأزياء والكماليات.

ولقد مَنَّ الله علينا بالبقاء في دماج أكثر من ثمان سنوات من ١٤١٥هـ إلىٰ ١٤٢٤هـ وقد كان يتخللها بعض السفريات بسبب الأمراض وطلب الرزق، ومع ما كنا نجده من الفقر واللأواء وشظف العيش ومغالبة الأمراض والانتقال من بيت إلىٰ آخر من بيوت الطلاب لعدم حصولنا علىٰ منزل خاص بنا آنذاك - إلا في السنوات الأخيرة من حياة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - إلا أننا كنا نعيش خلال تلك السنوات الثمان أمتع اللحظات النفسية، وأفضل الساعات العلمية، نشعر بسعادة غامرة، وأوقاتنا بالطاعة عامرة، يستمتع بذلك الرجال والنساء كلهم؛ لأن مسيرهم إلىٰ طلب العلم ورجوعهم إلىٰ منازلهم عائدين من طلب العلم، فنشأت الأسر والعوائل في دماج في جو علمي محض، وبالتالي نشأ الأبناء تنشئة علمية

مباركة، بحيث يسود الجميع الأجواءُ العلمية، فتجد أن الرجل يحضر الدروس الخاصة، ويدرس إخوانه، ويكتب البحوث العلمية، ويراجع مع إخوانه، ويذاكر مع امرأته.

وتجد أن المرأة تحضر الدروس الخاصة مع بنات جنسها، وتراجع معهن، وتكتب بعض الرسائل العلمية، وتحفظ مع زوجها بعض المتون، كما يقومان بتحفيظ أبنائهما بعض المتون العلمية، فتجد أن الصغار يحفظون الشيء الكثير من السنة، ويتسابقون إلىٰ تسميع الأحاديث في حلقات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العامة التي لا يكاد يتخلف عنها أحد إلا ذوو الأعذار، وإلا فالجميع الذكور والإناث والكبار والصغار يحضرون تلك الدروس، ويحرصون عليها ويستمتعون بالجلوس فيها، الرجال علىٰ حِدَة، والنساء في مصلاهن علىٰ حِدَة.

وأما شيخنا الإمام الوادعي فقد اتصف بصفات جليلة منها:

صدقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإخلاصه في القول والعمل فيما نحسبه والله حسيبه، ونصيحته للأمة، وشجاعته في قول الحق أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وموقفه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشجاعته في قول الحق والصدع به، وتحاكمه إلىٰ الكتاب والسنة ونبذ التقليد، وإقباله علىٰ العلم الشرعي تحصيلًا وتعليمًا ومناقشة، وحرصه علىٰ الوقت ومحافظته عليه تحصيلًا للعلم وبذلًا له.

وتحليه بخصال كريمة وأخلاق حسنة، وكان أيضًا مهتمًّا بالمرأة وحريصًا علىٰ تعليمها ليكون ذلك مثلًا يحتذي به طلبة العلم في الاهتمام بنسائهم والحرص علىٰ تعليمهن.

وتواضعه ولين جانبه، وعطفه ورحمته بالآخرين، وبذله وعظيم كرمه، وزهده في الدنيا وعدم تطلعه إلىٰ ما في أيدي الناس، وتوكله علىٰ ربه وعظم ثقته به سبحانه،

وشفاعته للمرضىٰ من طلابه وأصحاب الديون إلىٰ أهل الفضل والإحسان.

وقد أشرت إلىٰ تلك الجوانب البارزة والصفات الكريمة في ترجمتي له التي أسميتها: «صفحات مشرقة من حياة الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيرًا وأحداثًا ومجالساتٍ».

هذا، ونسأل الله أن يغفر لشيخنا ويسكنه في أعلىٰ الجنان، ويحشره مع النبيين والصديقين والشهداء.

ونسأله سبحانه أن يجعل عمله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينعم بنفعه الجميع، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو رواحة عبد الله بن عيسى آل خمج الموري

وفقه الله

بتاريخ ٢٧/ جمادى الآخرة/١٤٣١هـ

تمهيـــد

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله ومن اقتفىٰ أثره واستنَّ بسنته وانتهج نهجه إلىٰ يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

ثم اعلموا أن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أعاذنا الله وإياكم وجميع المسلمين من البدع والأهواء والزيغ والضلالات والنار، أما بعد:

فإن مما يبعث علىٰ الهمة في النفوس المؤمنة، ويزيد الإيمان في القلوب المطمئنة؛ ما خلَّفه أهل العلم من نصائح غالية، وتوجيهات سامية، ولقد كان شيخنا الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عظيم النصيحة للمسلمين، حريصًا علىٰ ما ينفعهم، مبتعدًا بهم عن كل ما يفسد عليهم دينهم ودنياهم، مؤتمرًا بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم، من الآية: ٦].

وقال تعالىٰ لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣٢].

وقال تعالىٰ مادحًا إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥٥].

وكان شيخنا الوادعي يحث علىٰ الرفق بالنساء؛ لضعفهن واعوجاجهن وسرعة ميوطن، كما قال النبي ﷺ: «رفقًا بالقوارير» متفق عليه عن أنس.

وقد كان النبي ﷺ خير الناس لأهله فهو القائل: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» كما أنه كان يحث علىٰ تعليمهن.

وذلك أنه بتعليم المرأة يحصل الخير الكثير من التعاون في التعليم، فتقوم بتعليم أبنائها وتعليم أسرتها وتسد فراغًا في أوساط النساء، وتقوم بجانب طيب في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين بنات جنسها أو بواسطة تأليف.

وكان ينصحنا بمجالسة طلبة العلم الحريصين علىٰ أوقاتهم، وأن تذاكر وتحرص علىٰ تقييد الفوائد والنوادر، وإياك والتقليد فإن التقليد ضلال وعمىٰ.

ولذلك فإنك ترىٰ نصائحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبثوثة في كتبه وأشرطته، ومسطرة في خطبه ومحاضراته، ومنشورة في مجالسه ولقاءاته، تلك النصائح التي لم تختص بأحد دون أحد بل هي عامة للأقارب والأباعد، والصغار والكبار، والراعي والرعية، والخاصة والعامة، يحدوه قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» [م (٥٥) عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ].

قلت: ومن تلك النصائح الأبوية هذه الأجوبة العلمية والتوجيهات السلفية

من فضيلته رَحِمَهُ ٱللَّهُ للنساء السلفيات في أرجاء الأرض، وأخص منهن نساء الحديدة وبيت الفقيه، اللاتي تقدَّمن بهذه الأسئلة إلىٰ فضيلته ليجيب عليها، وكان ذلك في ليلة الأربعاء ١٣ من شهر جمادىٰ الأولىٰ لعام ١٤١٧هـ.

والحمد لله الذي يسر لي أن أفرِّغ تلك الأسئلة التي ألقيت علىٰ شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي أسئلة نساء الحديدة وبيت الفقيه، وخرَّجت الأحاديث التي في الصحيحين أو أحدهما أو خارج الصحيحين.

وأما دماج فهي معروفة عند الجميع بما تحمله من علم وتعليم ودعوة وما فيها من خير كثير، وأنها أصبحت مكانًا يرحل إليه الطلاب من كل مكان ليستفيدوا من العلم الشرعي، وفيها من الطلاب الكثير الذين بعوائلهم والذين من دون عوائل، وهم من كل بلاد الأرض، يأتون لطلب العلم الشرعي، وهم يحبون العلم ويحبون طلاب العلم، وما أتوا من أجل الدنيا إنما حبهم لطلب العلم الشرعي، وجلوسهم في دماج جعلهم إخوة يعلِّم المستفيد الجاهل والكبير الصغير، ولله الحمد انتشر العلم في اليمن وخارج اليمن، هذا كله من فضل الله تعالىٰ علىٰ أمة محمد ثم بفضل دعوة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فجهود الشيخ كثيرة لا تذكر لكثرتها، ويعلم الله أن من حضر دروس الشيخ أنه يحبه في الله ولا يريد أن يترك الدرس لكثرة الفوائد التي يذكرها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد ربَّىٰ ابنته علىٰ نفس منهجه، فهي محبة للسنة، وداعية إلىٰ الله علىٰ بصيرة وباحثة قوية تبغض التقليد وتحرص علىٰ معرفة الدليل والعمل به، يحبها طالباتها وتحبهن حبًّا جمًّا وقد نفع الله بها طالباتها وأصبح بعضهن داعيات إلىٰ الله.

تدرسهن في السنة لابن أبي عاصم، وقطر الندىٰ، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، وكتب شتىٰ.

ولها من التآليف: «نصيحتي للنساء» مطبوع و«الصحيح المسند من الشمائل المحمدية» مطبوع، وأرسل للطبع: «العلم والعلماء» والذي تعمل فيه تحقيق وتخريج السنة لابن أبي عاصم مع بعض المسائل الفقهية، وفوائد أخرىٰ تشد لها الرحال، مع الحكم علىٰ الحديث صحة وضعفًا غير مقلدة لأحد من العصريين أو غيرهم، وهي تعمل أيضًا في «الصحيح المسند من السيرة النبوية» ولها تعليقات علىٰ بلوغ المرام - للحافظ ابن حجر - مفيدة.

كل هذا مع أجوبة علىٰ الرسائل التي ترد إليها من اليمن وغيره، وفقها الله لمواصلة السير في خدمة السنة النبوية، ونعيذها بالله من الحزبية المساخة آمين.

وهنا **أقول**: لا بد من العلم، فالعلم فريضة، فإياك أن تدعو علىٰ جهالة، وإياك أن تتكلم فيما لا تعلم، فالجاهل يهدم ولا يبني، ويفسد ولا يصلح، فاتقي الله أمة الله، إياك أن تقولي علىٰ الله بغير علم، لا تدعي إلىٰ شيء إلا بعد العلم به والبصيرة بما قاله الله ورسوله، فلا بد من بصيرة وهي العلم، فعلىٰ طالبة العلم وعلىٰ الداعية أن يتبصر فيما يدعو إليه وأن ينظر فيما يدعو إليه ودليله، فإن ظهر لك الحق وعرفته دعوت إلىٰ ذلك، سواء كان ذلك فعلًا أو تركًا، فتدعو إلىٰ الفعل إذا كان طاعة لله ورسوله، وتدعو إلىٰ ترك ما نهىٰ الله عنه ورسوله علىٰ بينة وبصيرة.

وعلينا معشر النساء أن نتفقه في الدين بسؤال العلماء السلفيين كما قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

ولا نجعل الحياء يطغىٰ علينا فنترك السؤال من أجل الحياء، فقد قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [أخرجه مسلم، برقم (٣٣٢)].

وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا جميعًا لحسن الدعوة إليه، وأن يصلح قلوبنا

عملنا، وأن يمنحنا جميعًا الفقه في الدين والثبات عليه، ويجعلنا من الهداة المهتدين، والصالحات المصلحات إنه جَلَّ وَعَلَا جواد كريم.

وكتبته

أم رواحة بنت درويش بن إبراهيم

آل إسماعيل الفقيهية

بتاريخ ١٤٣٠/٦/٦هـ

الجـزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة السائل

الحمد لله وكفىٰ، وصلاةً وسلامًا علىٰ النبي المصطفىٰ، محمدٍ وعلىٰ آله المستكملين الشَّرَف، ومن سار علىٰ نهجه واقتفىٰ، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أيها الأحبة الكرام، لما أن كان هناك كثير من النساء الضائعات، وكثير من النساء اللاتي يجرين وراء الانتخابات، وكثير من النساء اللاتي يسعين وراء الموضات وضياع الأوقات، انبرىٰ في خضم ذلك كله نساء يسِرْنَ علىٰ ما كان عليه الصحابيات رضوان الله عليهن، اللاتي كن يأتين رسول الله ﷺ فيسألن عمَّا أشكل عليهن ووقف أمامهن.

وذلك لما جاء في الصحيحين[1] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأرضاه: «أن امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فهلا جعلت لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي أمَّته من الرجال والنساء مما علمه الله برقم (٧٣١٠)، وأخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه برقم (٢٦٣٣)، كلاهما من طريق أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ».

فقال النبي ﷺ: «**اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا**» فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله...» الحديث.

وانطلاقًا من هذا وذاك فإن أخواتنا السلفيات قد تقدَّمْن بأسئلة هذه الليلة لفضيلة شيخنا العلامة، محدث الديار اليمنية، سماحة الوالد مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله تعالىٰ.

وهذه الأسئلة مقدمة من أخواتنا السلفيات في الحديدة وبيت الفقيه.

أيها الأحبة: كثيرًا ما نُثقِل كاهلَ شيخنا بل يُحَمِّل نفسَه أكثر مما يطيق، وما ذاك إلا لينشر السنة والخير في هذه البلاد، وهذا هو دأبُ أهل السنة في كل زمان ومكان.

ولا يسعني في هذا الموقف إلا أن أقول: أسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يُعْلي درجته، وأن يجزل مثوبته، وأن يغفر ذنبه، ويشفي سقمه ومرضه.

أيها الأحبة الكرام: وأستسمح شيخنا - حفظه الله - في البداءة في هذه الأسئلة:

الأسئلة

السؤال الأول:

۞ تقول السائلة: ما حكم مس المصحف للمرأة الحائض من غير حائل؟ وكذلك ما حكم دخول المسجد أيضًا للمرأة الحائض والنفساء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم وأصحابه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًاعبده ورسوله، أما بعد:

فحكم مس المصحف للحائض بدون حائل أنه جائز؛ لعدم ورود الدليل الصحيح في ذلك، وأما قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] فالمراد بهم الملائكة، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠] أي: بالقرآن، ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ [الشعراء: ٢١١، ٢١٢].

نعم، والإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في موطإه: إن أحسن ما فسِّر به هذه الآية وهي قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أحسن ما فسِّر به هو قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١١ - ١٦] والمراد بهم في هذه الآية الملائكة، وكذلك أيضًا آية الواقعة وهي: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ المراد بهم الملائكة[٢]، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

---

(٢) الموطأ - رواية يحيىٰ الليثي - (١/ ١٩٩) قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ

هذا، وأما دخول المسجد للحائض: فلا أعلم دليلًا من الكتاب والسنة يمنع من ذلك وحديث: «**إني لا أُحِل المسجد لحائض ولا جنب**»(٣) هذا الحديث ضعيف، والنبي ﷺ يقول لعائشة: «**إن حيضتك ليست في يدك**»(٤).

﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في (عبس وتولى) قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١١ - ١٦].

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٩٢) وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤) برقم (١٣٢٧)، كلاهما من طريق الأَفْلَتِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**».

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٦): وأما حديث الأفلت، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب**» فإنه ليس بالقوي، قال البخاري: عند جسرة عجائب، وقد خالفها غيرها عن عائشة في سد الأبواب، ثم هو محمول إن صح على المكث فيه.

قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٨٤): إسناده ضعيف، وقد ضعفه جماعة كما بينته في ضعيف أبي داود (٣٢).

قالت أم رواحة: ويضعِّفه المحدث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في الإرواء برقم (١٩٣) كما يضعفه شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها برقم (٢٩٨) من حديث عائشة، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ويقول أيضًا لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»(٥).

نعم، وكان هناك امرأة لها خيمة في المسجد، وتبيت في المسجد، والمرأة هي من النساء، يأتيها ما يأتي النساء، فما قال لها النبي ﷺ إذا جاءتك الحيضة فاخرجي، ففيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض وهكذا وهي نفساء، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

❋ ❋ ❋

عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة برقم (٢٩٩) فقال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢٠ - ١٢١١) كلاهما من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّىٰ جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ». فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي».

ويقول أيضًا لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»(٥).

نعم، وكان هناك امرأة لها خيمة في المسجد، وتبيت في المسجد، والمرأة هي من النساء، يأتيها ما يأتي النساء، فما قال لها النبي ﷺ إذا جاءتك الحيضة فاخرجي، ففيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض وهكذا وهي نفساء، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

❋ ❋ ❋

=

عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة برقم (٢٩٩) فقال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢٠ - ١٢١١) كلاهما من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّىٰ جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ». فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي».

السؤال الثاني:

❁ تقول السائلة: ما حكم المكياج وما حكم الخضاب أيضًا وما حكم ما يسمىٰ بالطبخة للشعر؟

الجواب:

أما حكم المكياج فلما يترتب عليه من ضرر - كما ذكره بعض المؤلفين العصريين - فإن أقل أحواله أنه مكروه، وهو إلىٰ التحريم أقرب لما فيه من الضرر علىٰ البَشَرة، فربما يظهر نبت في وجه المرأة التي تستعمله، وربما بعد أيام يسودُّ موضعه، فنحن ننصح بتركه، وهناك ما يغني عنه، وهو زيت الزيتون وكذا أيضًا زيت الحبة السوداء فإنهما ينعِّمان الوجه ويصقلانه كما أنهما أيضًا يُصلحان الشعر هذا هو خيرٌ وننصح به، والله المستعان.

فقال السائل: والخضاب في اليد بالسواد ما حكمه؟

فقال الشيخ حفظه الله:

أما الخضاب بالسواد فلا أعلم مانعًا من هذا، والنساء يحتجن إلىٰ التزين كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨].

ويقول الشاعر:

وما الحُلْيُ إلا زينةٌ من نقيصة ... يتمِّم من حسْن إذا الحسْن قَصَّرا

وأما إذا كان الجمال مُوفَّرا ... كحسنكِ لم يحتج إلىٰ أن يوفَّرا

أو بهذا المعنىٰ، فلا بأس بالخضاب في اليد أو في الساعد، ويشترط فيه ألا يكون مانعًا لوصول الماء إلىٰ البشرة، وأنا قد رأيت هذا الخضاب بالسواد هو لا يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة، والله المستعان.

وإذا صار ثخينًا ومنع وصول الماء إلىٰ البشرة فيحرُم استعماله من أجل الطهارة.

قال السائل: وما حكم ما يسمىٰ بالطبخة للشعر؟ وهي ملوخيا مع عفص مع أشياء يطبخونها مع بعض ثم يضعونها في الرأس أو في الشعر فيصبح سلِسًا جميلًا؟

الجواب:

إذا كان ليس هناك ضرر فلا أعلم مانعًا من هذا، والله المستعان.

وقلنا: إن زيت الزيتون يصقل الشعر حتىٰ إنه يصير ذا لمعان، فزيت الزيتون النبي ﷺ يقول: «**عليكم بالزيتون فادَّهنوا به وائتدموا منه**»(٦) والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

---

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن وجدته بلفظ آخر أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٧) برقم (١٦٠٩٨)، والترمذي (٤/ ٢٨٥) برقم (١٨٥٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ١٦٣) برقم (٦٧٠٢)، كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسىٰ عن عطاء الشامي عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا الزيت وادَّهنوا به فإنه من شجرة مباركة**».

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسىٰ. اهـ.

قال شعيب الأرناءوط في تعليقه علىٰ المسند: إسناده ضعيف لجهالة عطاء الرجل الذي كان يكون بالساحل - وهو الشامي - لم يرو عنه غير عبد الله بن عيسىٰ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

قالت أم رواحة: وقد جاء هذا الحديث من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فذكره، أخرجه الترمذي (٤/ ٢٨٥) برقم (١٨٥١) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ. اهـ.

أقسم به لشأنه، يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢﴾ [التين: ١ - ٣].

فلا أعلم مانعًا من هذا إذا كان يُجمِّل، وما هناك ما يمنع الماء أو المسح هل يُزال فيما بعد بالمشط؟

فأجاب السائل: نعم يُزال بالماء ثم بالمشط أيضًا.

فقال الشيخ: المهم لا تتوضأ وهو باق علىٰ رأسها فإنه يمنع مسح الرأس.

❁ ❁ ❁

السؤال الثالث:

❁ تقول السائلة: ما حكم قص الشعر من مقدمة الرأس ابتغاء التزيُّن للزوج فحسب؟

الجواب:

هذا لا نستطيع أن نقول إنه محرم، لكن الذي ننصح به رجالًا ونساءً هو الاقتداء برسول الله ﷺ؛ فإنه قدم المدينة وكان يسدل ناصيته، ثم رأىٰ اليهودَ يسدلون فَفَرَقَ النبيُّ ﷺ فيما بعد من أجل مخالفتهم.

فنحن ننصح الرجال والنساء بفرق الرأس من وسطه، ويُعدَّل الشعر إلىٰ اليمين وإلىٰ اليسار من قُدَّام.

❁ ❁ ❁

السؤال الرابع:

❁ تقول السائلة: ما حكم حضور النساء الداعيات في الثلاثة الأيام للتعزية وإلقاء المحاضرات؟ قائلاتٍ: إن هذا الفعل الذي نفعله خير من البدع والخرافات

=

قلت: فبمجموع طرقه لا ينزل عن مرتبة الحسَن، لهذا فقد قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره. اهـ

التي تلقىٰ في التعزية؟

الجواب:

إذا كُنَّ يغتنمن هذه الفرصة والاجتماعات فلا بأس، مع عدم المداومة علىٰ هذا؛ لأنه لم يكن يُفعل هذا علىٰ عهد النبي ﷺ، نعم التعزية مشروعة، فقد جاء أن النبي ﷺ كان يجلس ويجلس معه صاحب من أصحابه ومعه ولد، ثم انقطع ذلكم الرجل عن مجلس رسول الله ﷺ فقال: «أين فلان؟» قالوا: يا رسول الله، تُوفي ولده ولزم بيته. فقال: «**قوموا بنا نذهب إليه**» فلما أتاه النبي ﷺ قال له: «**أيسرك أن تمتع به عمرك أو أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وهو أمامك**» قال: نعم. فأمره النبي ﷺ بالصبر والاحتساب(٧).

فالمهم، أن هذا إذا كان يُغتنم في بعض الأوقات من أجل حضور الناس فلا بأس بذلك، والبركة من الله، الشيء الذي لم يلازم عليه النبي ﷺ وهكذا الصحابة ما نلازمه ونقول: نغتنم الفُرَصَ. فالبركة من الله، ربَّ مجلسٍ صغيرٍ ينفع الله به الناس الكثير، ورب جمع كبير وتُلقىٰ به محاضرة لا يُنتفع بها، بل أعظم من هذا رب كلمة في تلفزيون من عالم لا يلقي الناس لها بالًا وهكذا في إذاعة أو غيرها، والله المستعان.

---

(٧) أخرجه النسائي - (٤/ ٢٢) برقم (١٨٧٠) قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو إياس وهو معاوية بن قرة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ ومعه ابن له فقال له: «**أتحبه**»؟ فقال: أحبك الله كما أُحِبُّه. فمات، ففقده فسأل عنه، فقال: «**ما يسرك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعىٰ يفتح لك**». قال الشيخ الألباني: صحيح.

قلت: وصححه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند رقم (١٠٨١) (٢/ ١٣٩ - ١٤٠) فقال: هذا حديث صحيح رجاله رجال الشيخين. ط (٣) دار الآثار صنعاء.

المهم، الذي ننصح به أن لا يداوم علىٰ هذا حتىٰ لا يصل إلىٰ حد البدعة، والله المستعان.

❁ ❁ ❁

السؤال الخامس:

❁ تقول السائلة: ما حكم سياقة السيارة للمرأة، وإذا كان ذلك جائزًا فهل يكون ذلك قياسًا علىٰ ركوب الدابة أفيدونا مأجورين؟

الجواب:

أما سياقة السيارة للمرأة فلا بدَّ من ذكر أمور منها[٨]:

أن تكون المرأة صالحةً أمينةً محافظةً علىٰ عرضها ودينها، ولا يوجد من يسوق غيرها فلا بأس إن شاء الله، أما امرأة ربما تستخدم هذا للفساد فمثل هذا لا يجوز كما أنه لا يجوز لها أن تمشي علىٰ قدمها للفساد، والنساء ربما يوجد منهن الأرملة، وربما يوجد منهن من زوجها في غربة، وربما يوجد منهن من أولياؤها مرضىٰ، أو غير ذلك، فربما تحتاج إلىٰ سياقة السيارة فإذا كان أمرًا ضروريًّا فلا بأس بذلك، بتلكم الشروط المتقدمة أن تكون امرأة صالحة محافظة علىٰ دينها وعلىٰ عرضها، وأن لا تتخذ هذا وسيلة للفساد ولا لمحادثة الفسقة، والله المستعان.

---

(٨) يريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قيادة السيارة جائزة بشروطها المعتبرة والتي سيذكرها، غير أن شيخنا يحيىٰ الحجوري حفظه الله كان لا يرىٰ جواز ذلك، لهذا فعند مطالعته لهذه الرسالة علَّق حفظه الله بما يلي: «كنا ولا نزال نرىٰ خلاف ما اجتهد فيه شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازته للمرأة أن تسوق السيارة لما يتوقع في ذلك من المفاسد، ألمحنا إلىٰ بعضها في مناقشاتنا له خلال إجابته عن هذه الأسئلة، فكان يتقبَّل نقاشنا له في هذه المسألة وغيرها بصدر رحب، ويقرر ما يراه، نسأل الله أن يرحمنا وإياه».

مداخلة[٩]: قال: إذا توفرت الشروط فهل لها أن تسافر؟

فأجاب الشيخ: أمر طيب، تنبيه حسن، إذا توفرت الشروط فهل لها أن تسافر من الحديدة إلىٰ صنعاء؟ لا «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم**»[١٠].

إذا كان معها محرمها وهو لا يعرف أن يسوق أو هو مريض تسعفه أو غير ذلك فلا بأس بذلك إن شاء الله.

وبعد هذا، فمسألة التحليل والتحريم يا إخوان نظرًا إلىٰ بعض أجزاء المسألة هذا لا يجوز بارك الله فيكم أن يجري حكمًا عامًّا يقول: ربما يغازلها الفسقة، أو ربما تخرج علىٰ السيارة إلىٰ الفساد، أي نعم، مِن النساء مَن تخرج علىٰ السيارة إلىٰ الفساد ومنهن مَن ربما تتخذ السيارة كذلك لمغازلة الفسقة لكن ليس كل النساء سواء فأقصد الأمر، هذا حلال أو هذا حرام لا بد فيه من دليل ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٥، ١١٦].

ولا بد من نظر إلىٰ المسألة من جميع جوانبها هل بقي شيء من المحاذير التي تحصل؟ قد يقول قائل: إنها تحتاج إلىٰ كشف وجهها وهذا لا يجوز، أنا أقول لك: إن هذا لا يجوز لكن ممكن للضرورة أن تفتح أو تتلثم ولا يرىٰ منها إلا عيناها.

فإذا بقي شيء من المحاذير المهمة تذكرونها حفظكم الله فأنتم طلبة علم، نعم

---

(٩) صاحب هذه المداخلة هو الشيخ (يحيىٰ الحجوري) حفظه الله.

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، برقم (٤٢٠ - ١٣٣٩) فقال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

يا أخي يحيىٰ بقي شيء؟.

فقال: لا أذكر[١١].

مداخلة[١٢]: إذا طلب منها رخصة القيادة.

مداخلة[١٣]: رخصة القيادة يا شيخ يجب عليها أن تكون صورتها فيها، وعندما يأتي السائق في محل التدريب علىٰ الرخص من الضروري أن يأتوا بصورتها ويصورونها ويضعونها في الرخصة حتىٰ إذا جاء المرور ينظر صورتها وينظرها ويعرف السيارة أنها لها.

فأجاب الشيخ: أي نعم رخصة القيادة تُحتاج ولا تعطىٰ بدون صورة؟

مداخلة[١٤]: لا تسوق السيارة وتملكها إلا بهذه الصورة.

فأجاب الشيخ: إن كان أمرًا ضروريًا وهي أرملة محتاجة فهي من قسم الضرورات، وإن كان لها ما يغنيها عن هذا فنحن لا ننصحها بهذا.

مداخلة[١٥]: بعض رجال المرور يتعمدون في صنعاء إذا رأوا امرأة يوقفونها

---

(١١) من هنا تعرف منزلة الشيخ يحيىٰ حفظه الله عند الشيخ الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف كانت وسترىٰ ذلك واضحًا في مداخلات الشيخ يحيىٰ في سائر هذه المادة.

(١٢) صاحب هذه المداخلة هو (عبد الحكيم الريمي).

(١٣) صاحب هذه المداخلة هو وليد حيدر الريمي الذي كان في حياة الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سلفيًا وشاعرًا مجيدًا وله قصائد طيبة وكان علىٰ خير ثم جاءت فتنة أبي الفتن المأربي فانقلب علىٰ السلفيين وطلبة العلم وأخذ يمدح المأربي الذي تكلم عليه المشايخ في أرض الحرمين وأرض اليمن، نسأل الله أن يرده إلىٰ الحق ردًا جميلًا.

(١٤) صاحب هذه المداخلة هو (وليد حيدر).

(١٥) صاحب هذه المداخلة هو (عبد الله الرصاص).

علىٰ أنها مخالفة، وينظر وجهها، وينظر الرخصة حتىٰ يتفحَّص.

فأجاب الشيخ: مسألة الأشياء التي تعرض من بعض السفَلة ومن بعض الفسقة ما تكون مانعةً، والله المستعان.

المهم العبث والخبث في هذا الرجل الذي يقول لها: جنِّبي. ويأخذ منها رخصة السياقة، وينظر إلىٰ وجهها، وينظر إلىٰ الرخصة، ليس في هذه المسكينة المضطرة.

قال السائل: بقي هل هي قياس علىٰ ركوب الدابة؟

فأجاب الشيخ: ما هو قياس: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل: ٨]. وكذلك أيضًا الركوب في الفُلْك.

مداخلة(١٦): ما مقدار السفر؟

فأجاب الشيخ: مقدار السفر؟ أحسنت، سؤال طيب، مقدار السفر بارك الله فيكم لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، ولا في اللغة العربية تحديده، وأحسن من قدَّره هو شيخ الإسلام ابن تيمية في نصف يوم، وقال: إنه لو أراد أن يرجع من ذلك المكان إلىٰ بيته لاستغرق اليوم كله، فهو نصف يوم بالرِّجل، كم يمشيها بالسيارة؟ نصف ساعة أم كم يا إخوان؟

قدر نصف ساعة، والطرق تختلف، وربما أكثر، فالطرُق الجبلية ربما يشيرون إلىٰ تلك القرية وتبقىٰ قدر ساعة أو ساعتين وأنت تدور إلىٰ أن تصل إليها، بينما الطرق المزفلتة في أسرع وقت، فهي تختلف، لكن هذا هو المقياس، وهو نصف يوم بالرِّجل، فهذا الذي قدَّره شيخ الإسلام ابن تيمية هو الذي يتمشَّىٰ مع أصول الشريعة، والله المستعان.

---

(١٦) صاحب هذه المداخلة لم نتعرَّف عليه من خلال صوته.

مداخلة[١٧]: أيضًا يا شيخ الاستئذان من الولي؟

فأجاب الشيخ: إيه، أمر مهم، الاستئذان من الولي، يعني ما تخرج في سيارة أجرة، فسيركب معها الفسقة والسفلة، تذهب إلىٰ حاجاتها فقط، وإلا ربما تُفْتَن، أو الناس يفتنون بها، والرسول ﷺ يقول: «ما تركت فتنة بعدي أضرَّ علىٰ الرجال من النساء»[١٨].

ويقول أيضًا: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذْهَبَ للبِّ الرجل الحازم من إحداكن»[١٩].

---

(١٧) صاحب هذه المداخلة هو الشيخ (يحيىٰ الحجوري).

(١٨) أخرجه البخاري/ كتاب النكاح، باب ما يتقىٰ من شؤم المرأة برقم (٥٠٩٦)، ومسلم/ كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء برقم (٢٧٤٠)، كلاهما من طريق سليمان التيمي، عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

(١٩) أخرجه البخاري/ كتاب الزكاة، باب الزكاة علىٰ الأقارب برقم (١٤٦٢)، فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.

وأخرجه مسلم/ كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات برقم (١٣٢ - ٧٩)، فقال: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري، أخبرنا الليث عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار عن=

ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فهذه الآية وإن كانت في سياق نساء النبي إلا أن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي يقول: إن التعليل يدل على العموم.

مداخلة(٢٠): مسألة تتعلق بسياقة المرأة إذا قدر الله عليها بحادث، مما يؤدِّي إلى أنها تسجن، وإلى أن أطفالها يتعذَّبون في البيت بدون من يخدمهم، وزوجها قد يحتاج إليها؟

فأجاب الشيخ: مسألة إذا قدر الله عليها بحادث يؤدي إلى أنها تسجن راجع إلى سوء تصرُّف المسلمين لا إلى المرأة نفسها، وإلا فممكن أن يأخذ رخصة السياقة أو يوقِّف السيارة.

المهم ممكن أن يتصرف تصرُّفًا شرعيًّا، ولكن يا إخوان إذا كان العسكري جاهلًا والضابط جاهلًا أيضًا فماذا يبقى؟ سيحصل التصرف الذي لا يتقيَّد بكتاب ولا سنة، والله المستعان.

❁❁❁

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لذي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

(٢٠) صاحب هذه المداخلة هو الشيخ (يحيى الحجوري).

السؤال السادس:

❁ تقول السائلة: ما حكم قراءة الإمامة من النساء في المصحف وذلك في صلاة التراويح؟

الجواب:

هو لا يخلو من الكراهة سواء للنساء أو للرجال؛ لأنه جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي ﷺ قال: «إن في الصلاة لشُغلًا»(٢١). والذي ينظر للمصحف ويفتح الورقات يُشغل عن الخشوع، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. أما عند أبي محمد ابن حزم رحمه الله فالصلاة باطلة، لكن لا نستطيع أن نحكم علىٰ الصلاة بالبطلان(٢٢)، لكن نقول: إن هذا مُضْعِف للخشوع إن لم يكن منافيًا له، فننصح أن تقرأ بما تحفظ، فإن كانت تحفظ جزءًا أو جزأين أو ثلاثة أجزاء أو أربعة أجزاء أو أكثر من ذلك أو أقل فلتصلي بما تحفظ، والله المستعان.

❁❁❁

(٢١) أخرجه البخاري/ كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة رقم (١١٩٩)، ومسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من الإباحة رقم (٥٣٨)، كلاهما من طريق ابْن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا.

(٢٢) وفي هذا رد علىٰ من يقول: إن الشيخ مقبلًا كان لا يقول إلا بقول الظاهرية، بل الحق أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان ينظر إلىٰ عموم الأدلة بما يتلاءم مع ما تقتضيه الشريعة.

السؤال السابع:

❁ تقول السائلة: ما حكم قول النساء للإمامة: حسبك. إذا كانت تطيل في الصلاة والقراءة؟

الجواب:

لا، هذا ليس على ما ينبغي، فإن النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: «حسبك»[٢٣]. وهو يقرأ عليه قرآنًا خارج الصلاة، وأما في الصلاة فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]. خاشعين ساكتين.

فهذا لا يصلح في الصلاة حتى لا تصير الصلاة عبثًا، وتصير أُلعوبة، تلك تقول: حسبك. وأُخرىٰ تقول: زيدي. إي نعم صحيح يا إخواننا، فالناس يتفاوتون في هذا، فتتْرُك، وإذا كانت تطيل إطالة لا تطيقين الصلاة معها فلكِ أن تصلي في جانب من المسجد، ولك أن تصلي في بيتك، «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٢٤]. وكذلك أيضًا النساء: «وصلاتهن في بيوتهن خير

---

(٢٣) أخرجه البخاري/ كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك. برقم (٥٠٥٠)، ومسلم/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه برقم (٢٤٧ - ٨٠٠)، كلاهما من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ. قَالَ: نَعَمْ. فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾. قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

(٢٤) تفرد به البخاري بهذا اللفظ، كما في كتاب الأذان، باب صلاة الليل برقم (٧٣١)، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ

لهن»[٢٥]. رواه ابن خزيمة.

فصلاتها في بيتها أفضل، لكن إذا خشيت أن يأتيها النعاس، أو يشغلها أبناؤها، أو يشغلها زوجها، وخرجت إلىٰ المسجد، فما نتحكم في الإمام إن

=

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بينما جاء الحديث متفقًا عليه بلفظ آخر، فقد أخرجه البخاري/ كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالىٰ برقم (٦١١٣)، ومسلم/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد برقم (٢١٣ - ٧٨١)، كلاهما من طريق مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

(٢٥) لم أره في ابن خزيمة ولا في غيره بهذا اللفظ، ولكن رأيته بلفظ آخر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩/ ٣٣٧) برقم (٥٤٦٨)، وأبو داود في سننه (١/ ٢٢٢) برقم (٥٦٧)، كلاهما من طريق الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». قال الشيخ الألباني: صحيح.

استطعنا أن نصلي بعده وإلا فنحن في سعة؛ لأن الصلاة التي هي صلاة قيام رمضان هي صلاة نافلة وفضيلة، «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢٦]، فإذا كنت لا تستطيع والإمام يطيل، ممكن أن تنصحه إذا كان يطيل إطالة يشق علىٰ المصلين كلهم، وأما إذا كان لا يطيل وأنت لا تطيق، أو كان يطيل وغيرك يطيق وأنت لا تطيق، فبعد هذا ممكن أن تصلي في بيتك أو في زاوية من المسجد أو تذهب أنت وجماعة إلىٰ مسجد آخر، وتصلون بحسب طاقتكم وقدرتكم، والله المستعان.

فقال السائل: لها أن تصلي وهي جالسة إن تعبت؟

فأجاب الشيخ: ولها أيضًا أن تصلي وهي جالسة.

❁ ❁ ❁

السؤال الثامن:

❁ تقول السائلة: ما حكم تأخير صلاة العشاء للمرأة بدون عذر شرعي؟ غير أنها تطلب السنة في ذلك، فهل هذا الفعل سنة أو الأفضل الصلاة علىٰ أول وقتها؟

الجواب:

أما صلاة العشاء فإن النبي ﷺ أخَّرها ذات ليلة إلىٰ قدْر ثلث الليل، وأتاه عمر وقال: يا رسول الله، نام النساء والصبيان، فخرج النبي ﷺ وصلىٰ بهم،

---

(٢٦) أخرجه البخاري/ كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان برقم (٣٧)، ومسلم/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، كلاهما من طريق مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقال: «إنه لوقتها المختار، لولا أن أشق علىٰ أمتي»[٢٧]. فإذا كانت تصلي في بيتها وتطلب السنة وتريد أن تؤخر إلىٰ قدر ثلث الليل، هذا أمر طيب لا بأس به إن شاء الله.

❁ ❁ ❁

---

(٢٧) أخرجه البخاري/ كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو وقوله تعالىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ رقم (٧٢٣٩)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي - أَوْ: عَلَىٰ النَّاسِ. وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: عَلَىٰ أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ. وَقَالَ عَمْرٌو: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها رقم (٦٣٨)، قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ -، قَالُوا جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي». وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي».

قالت أم رواحة: وأما لفظة «المختار» فلم أقف عليها من خلال بحثي القاصر، والله أعلم.

السؤال التاسع:

❁ تقول السائلة: ما حكم رؤية النساء للمحاضر، إذا كان رجلًا أعمىٰ؟ وما صحة حديث: «أفعمياوان أنتما»؟

الجواب:

أما حديث: «أفعمياوان أنتما»[٢٨]. فإنه من طريق نبهان مولىٰ أم سلمة وهو مجهول، لا أذكر أهو مجهول العين أم هو مجهول الحال؟ انظروا في التهذيب كم روىٰ عنه يا إخوان هذا أمر، روىٰ عنه اثنان فهو مجهول الحال لا تقوم به الحجة.

ويستدل بما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك عنده»[٢٩]. بقي أمر وهو وإن

---

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤/ ١٥٩) برقم (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤/ ١٠٩) برقم (٤١١٤)، والترمذي (٥/ ١٠٢) برقم (٢٧٧٨)، كلهم من طريق يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِي، قَالَ: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَىٰ لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ». قال الشيخ الألباني: ضعيف.

قالت أم رواحة: وعلىٰ فرض صحته فقد قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لأَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ خَاصَّةً، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَدْ قَالَ النَّبِي ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ».

(٢٩) رواه البخاري مختصرًا علىٰ شكل ترجمة في كتاب الطلاق، باب (٢٨) ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم (٥٣٢٥ و٥٣٢٦).

=

كان أعمىٰ يشترط أن لا تُفتن به وألا يَفْتِنَ بهن، فربما يفتتن بأصواتهن، وربما يفتتن بالأسئلة السخيفة التي تَرِد من بعض النساء، فإذا أمنت الفتنة من الجانبين، وليس هناك ضحك ولا رفع صوت ولا ما يثير الغرائز الجنسية من الجانبين فذاك، وإلا فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا أخذ حاسة ربما ينقُل قوتها إلىٰ حاسة أخرىٰ، فأخذ حاسة العينين ربما تنتقل إلىٰ الأذنين وإلىٰ القلب وإلىٰ غير ذلك، حتىٰ إن بعض العميان يكون آية في الحفظ بسبب أنه لا يبصر، والله المستعان.

❋ ❋ ❋

ولكن أخرجه مسلم/ كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها برقم (١٤٨٠) مطولًا، فقال:

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٥/ ١٧١): هَكَذَا أَخْرَجَ مُسْلِم قِصَّتهَا مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة عَنْهَا، وَلَمْ أَرَهَا فِي الْبُخَارِيّ وَإِنَّمَا تَرْجَمَ لَهَا كَمَا تَرَىٰ، وَأَوْرَدَ أَشْيَاء مِنْ قِصَّتهَا بِطَرِيقِ الْإِشَارَة إِلَيْهَا، وَوَهِمَ صَاحِب «الْعُمْدَة» فَأَوْرَدَ حَدِيثهَا بِطُولِهِ فِي الْمُتَّفَق، وَاتَّفَقَت الرِّوَايَات عَنْ فَاطِمَة عَلَىٰ كَثْرَتهَا عَنْهَا، أَنَّهَا بَانَتْ بِالطَّلَاقِ. انتهى المراد.

السؤال العاشر:

❁ تقول السائلة: ما هو الأفضل في حق النساء في صلاة التراويح، هل هو الاجتماع في المسجد للصلاة أم الاجتماع في بيت إحداهن للصلاة؟ أم هو صلاة كل واحدة منفردة في بيتها؟

الجواب:

قد تقدمت الإجابة عن هذا، بأن الأفضل أن تصلي في بيتها ما كُتب لها، فإذا خشيت أن يشغلها أولادها أو أن يأتيها النعاس -من الناس من إذا كان وحده ربما يأتيه النعاس والكسل، وإذا كان مع الناس ممكن أن ينشط- أو كذلك زوجها الذي لا يهتم بقيام رمضان فلا بأس أن تذهب إلىٰ المسجد أو إلىٰ بيت إحداهن، وإلا إذا كانت قوية العزيمة واستطاعت أن تصلي في بيتها وحدها فهو أفضل، أو مع أهلها من النساء اللاتي هن في البيت.

مداخلة[٣٠]: إذا لم يأذن لها الزوج أن تصلي التراويح؟

فأجاب الشيخ: إذا لم يأذن لها أن تصلي التراويح فقد جاء: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٣١]. فلا تخرج إذا لم يأذن لها، لا تخرج وهو يكون آثمًا، إلا إذا خشي عليها من الفتنة، وفي الحديث نفسه زاد ابن خزيمة ما أذكر من هذه الطريق أو من طريق أخرىٰ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**»[٣٢].

---

(٣٠) صاحب هذه المداخلة هو الشيخ (يحيىٰ الحجوري).

(٣١) أخرجه البخاري/كتاب الجمعة، باب (١٣) برقم (٩٠٠)، ومسلم/كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة برقم (١٣٦)، كلاهما من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

(٣٢) نعم أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٧٩)، ولكن بدون زيادة: «وبيوتهن خير لهن».

وأيضًا حديث ابن مسعود: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[٣٣].

أي يقول لها: إنك لا تمرِّين بأحد إلا وأعجبتيه هذا أمر، أمر آخر أنه يجب عليها هي نفسها أن تتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأن لا تفتن الرجال، فربَّ رجل يكون صالحًا ويفتن بها إذا رأىٰ وجه المرأة أو سمع كلامها أو ضحكها، فربما يفتن ويصير بعد أن كان صالحًا تقيًّا فاسقًا فاسدًا، ولقد أحسن من قال:

كل الحوادث مبدأها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فِعْلَ السهام بلا قوس ولا وتر

يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحبًا بسرور جاء بالضرر

وآخر وإن كان قيل في هذه الأبيات التي سنذكرها أنها لشخص أراد أن ينفق ما عنده من العباءات السود، وكان لا يشتريها أحد، فقال:

قل للمليحة في الخمار الأسود ... ماذا فعلت بناسك متعبد

وإنما جاءت هذه الزيادة عند مسند الإمام أحمد برقم (٥٤٦٨)، وسنن أبي داود برقم (٥٦٧)، بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن». قال الشيخ الألباني: صحيح. كما تقدم.

(٣٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٧٦) برقم (١١٧٣)، وابن خزيمة (٣/ ٩٣) برقم (١٦٨٥)، كلاهما من طريق عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي أحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثَّقون. اهـ قال الشيخ الألباني: صحيح. اهـ.

قلت: وصححه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح المسند رقم (٨٦٣) (١/ ٦٦١ - ٦٦٢)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجُشَمي. اهـ.

قد كان شمّر للصلاة ثيابه ... حتىٰ عرضْتِ له بباب المسجد

ردّي عليه صلاته وصيامه ... لا تفتنيه بحق رب محمد

والرسول ﷺ يقول: كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «كُتب علىٰ ابن آدم نصيبُه من الزنا مُدْرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واليد زناها البطش، والرِّجل زناها المشي، والقلب يهوىٰ ويتمنىٰ، ويصدِّق ذلك الفرجُ أو يكذِّبه»(٣٤).

وبعدها أقول: ما في أحد من الرجال - إلا من رحم الله - يُؤْمَن علىٰ النساء، وأيضًا النساء وصفن بأنهن ناقصات عقل ودين.

من ثم النبي ﷺ يقول: «إني لا أصافح النساء». رواه الترمذي من حديث

---

(٣٤) أخرجه البخاري كتاب القدر، باب ﴿ وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾ رقم (٦٦١٢)، ومسلم/ كتاب القدر، باب قدَّر علىٰ ابن آدم حظه من الزنا وغيره برقم (٢١ - ٢٦٥٧) كلاهما من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

قلت: بينما تفرد مسلم بلفظ: «كتب علىٰ ابن آدم نصيبُه من الزنا». كما في كتاب/ القدر، باب قدَّر علىٰ ابن آدم حظه من الزنا وغيره، برقم (٢١ - ٢٦٥٧)، فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِي حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَىٰ، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

أميمة بنت رُقَيْقَة(٣٥).

وتقول عائشة كما في صحيح البخاري: «والله ما مست يده يد امرأة قط»(٣٦).

فالمهم أن النساء ربما يفتنَّ الرجالَ وربما يفتتنَّ بالرجال، فعليها أن تصون نفسها، والله المستعان.

❁ ❁ ❁

---

(٣٥) أخرجه الترمذي (٤/ ١٥١) برقم (١٥٩٧)، والنسائي (٧/ ١٤٩) برقم (٤١٨١)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٩) برقم (٢٨٧٤)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، أنه سمع محمد بن المنكدر قال: سمعت أميمة بنت رقيقة تقول: جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه: فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقتن، إني لا أصافح النساء». قال الشيخ الألباني: صحيح.

قلت: وصححه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح المسند رقم (١٥٣١) (٢/ ٤٦٥) بعد ذكر حديث الترمذي، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطنيُّ البخاريَّ ومسلمًا أن يخرجاها. اهـ.

(٣٦) بل الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات برقم (٤٨٩١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء برقم (١٨٦٦)، كلاهما من طريق ابن شهاب، أخبرني عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٢﴾ [الممتحنة: ١٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ». قالت أم رواحة: وهذا لفظ البخاري.

السؤال الحادي عشر:

❁ تقول السائلة: ما حكم رقص النساء أمام النساء؟ وهل هناك شيء اسمه رقص إسلامي؟ وهل ذلك مشروط بعدم هز الوسط؟

الجواب:

أما مسألة الرقص فلا بأس به أمام النساء، بشرط أن لا يرفعن أصواتهن بالأغاني التي تثير الغرائز الجنسية أو بغيرها، هذا والنساء كما قلنا ربما يفتتن أو يفتنَّ الرجال، لكن لا نريد أن نحرِّم على الناس شيئًا أحله الله لهن، وأما أن يسمى رقصًا إسلاميًّا فلا، أكثر ما فيه أن يقال: مباح.

أما هؤلاء الإخوان المفلسون فكأنهم رُقَع، يرقِّعون دلوًا أو يرقِّعون ثوبًا، كلما جاء دين أتوا برقعة، كما يقال يا إخواننا: هذه التسميات المنكرة تدل على هزيمة نفسية بهم. وهو اشتراكية إسلامية نعم يا إخواننا، أُلف مؤلف باسم الاشتراكية الإسلامية، وآخر البعث الإسلامي، وهكذا أيضًا السينما التي في «جعار»، فالحكومة تريد أن تأخذها وتردها سينما، والإخوة الآخرون يقولون: مسجد. وأتى الإخوان المفلسون بحل وسط، قالوا: نجعلها سينما إسلامية. أي نعم يا إخواننا صحيح، ما لهم ولهذا؟! ليسوا أهلًا لأن يقدِّموا أنفسهم للفتاوى، ولهذا الأمر، لماذا لا يسألون العلماء، فربما يلفلفون لفيفًا بين صوفي وشيعي وفويسق وعالِم حكومة، وقالوا: علماء اليمن وقَّعوا على أن الانتخابات جائزة. نعم يا إخواننا، ما لك ولهذا يا مسكين؟!

علماء اليمن علماء السنة شئتم أم أبيتم، وإن كنتم في شك من كلامنا فانزلوا إلى «الحديدة» من تجدون مفتيها؟ إنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حفظه الله تعالى - ، وعلى رغم أُنوف المقلدة والحزبيين، وهكذا «مأرب» من مفتيها؟ إنه أبو

الحسن[٣٧]، وهكذا «معبر» من مفتيها؟ إنه محمد الإمام، وهكذا «مفرق حبيش» من مفتيها؟ إنه الأخ عبد المصور والأخ عبد العزيز البرعي، والأخ نعمان الوتر.

واذهب إن شئت أيضًا إلىٰ «عدن» تجد أهل السنة هم المفتون، الأخ أحمد بن عثمان والأخ عبد العزيز الدراوردي[٣٩]، وهكذا إخوة آخرون تجدونهم المفتين، بل الناس يثقون بالسني وإن كان علمه قليلًا.

أحرقتم العلماء في نظركم، من زمان قلت: يا عبد المجيد الزنداني أنصحك أن لا تُحرِقك الحكومة في الشريط، وتوكلنا علىٰ الله وقلنا هذا الكلام فأحرقوه المسكين أحرقوه.

وهو أحرق عبد الكريم زيدان، إي نعم، محترق يحرق محترقًا آخر، لكنها حريق يا إخوان ما يطفئها الماء، ما يطفئها إلا السنة، سنة رسول الله ﷺ هي التي تطفئها.

أنا أعجب، أعجب جدًّا من هذه التسميات التي يخترعونها، ما لكم ولهذا، انظروا الشخص إذا كان سنيًّا واستملتموه بفلوسكم، ما هي إلا أيام حتىٰ تحرقوه مثل ما احترقتم، من الذي يثق الآن بفتاوىٰ الشيخ محمد العمراني بعد ما قال: أرىٰ أن الانتخابات فرض عين، الله المستعان.

هكذا هي العبارة يا إخوان؟ إي نعم، أحرقوك يا شيخ محمد، أنت صاحبنا من قبل، وأحرقوك، فالله المستعان.

---

(٣٧) وهو المصري المأربي، وكلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه قبل أن يظهر أبو الحسن ما عنده من المشاقة لأهل السنة وعدائه لهم.

(٣٩) وهو عبد العزيز الدراوردي، وهو أيضًا صار ذنبًا من أذناب أبي الحسن وأحد الطاعنين في أهل السنة.

وهكذا بارك الله فيكم كل من استهالوه احترق، هم أو أصحاب الجمعيات، أين محمد المهدي الذي كان له صولة وجولة؟! الآن صحفي، من الذي يثق بفتواه؟ ومن الذي يثق بصحيفته؟!

والله، إنه جاءني خبر عن شخص بتهامة، كان عنده طلاب، وذهب إلىٰ أخ له يزوره، قال: والله، ما عندي ولا طالب واحد، لماذا؟ قال: نفَّرهم عني الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

هذا الرجل الذي راح إليه رجل عاقل، قال: أنصحك أن تذهب إليه وتتصافىٰ معه وتنتهي القضية. بل أعظم من هذا يا إخوان، إذا شكَّ أهل السنة في الشخص أنه مال احترق، يعجبني ما قاله سفيان: لو أن رجلًا همَّ أن يكذب علىٰ رسول الله ﷺ في الليل لأصبح الناس يقولون: فلان كذاب. لو خطرت خطرات في قلبه في الليل أنه يتساعد مع الحزبيين؛ أصبح الناس ينفرون عنه، فالله المستعان.

مداخلة[٤٠]: يا شيخ، بالنسبة للرقص بعضه يكون فيه تشبه بالكفار؟

الجواب: إي نعم، بالصحيح يا إخوان، الله المستعان، النسوة اليمنيات تركن كثيرًا من العادات، وأصبحن يتشبهن بالكفار، حتىٰ الأغنية ما أعجبتها أغنية أمها وجدتها، من تلك الأغنيات التي ما فيها شيء، وأتت لها بأغنية من قِبل أعداء الإسلام، وهكذا الثوب أيضًا كذلك، وغير النساء أيضًا، بعض الرجال يتشبهون، فإذا كان فيه تشبه بالكفار فالأولىٰ تركه ولا نستطيع أن نقول بأنه يعتبر محرمًا، إلا إذا كان فيه شيء من الفساد.

فقال السائل: بقي هزٌّ وسط المرأة.

---

(٤٠) صاحب هذه المداخلة (غير معروف).

فأجاب الشيخ: هز وسط المرأة ما أعرفه.

❁ ❁ ❁

السؤال الثاني عشر:

❁ تقول السائلة: ما معنىٰ هذا الحديث: «رءوسهن كأسنمة البخت المائلة». وهل لو جعلت امرأة شعرها في أعلىٰ رأسها ولم تُرِد التشبهَ بالكفار، فهل تدخل تحت هذا الحديث؟

الجواب:

«رءوسهن كأسنمة البخت المائلة»(٤١). البخت: هي إبل عظيمات السنام، فإذا

---

(٤١) أخرجه مسلم/ كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات برقم (١٢٥ - ٢١٢٨)، فقال: حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا». قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم (٤/ ٢١٩١): «صنفان من أهل النار لم أرهما». هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به ﷺ، فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه، وأما الكاسيات ففيه أوجه: أحدها معناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، والثاني: كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات، والثالث: تكشف شيئًا من بدنها إظهارًا لجمالها، فهن كاسيات عاريات، والرابع: يلبسن رقاقًا تصف ما تحتها، كاسيات عاريات في المعنىٰ، وأما «مائلات مميلات» فقيل: زائغات عن طاعة الله تعالىٰ وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها، ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن، وقيل: مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن وأعطافهن. اهـ.

=

كان مرتفعًا وجعلته هكذا كالسنام، فيعتبر تشبُّهًا بأعداء الإسلام.

والرسول ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٤٢].

الإمام النووي رحمه الله فسَّره بحسب ما يعرفه، كان في زمانه النساء يأخذن خِرقًا ويضعْنهن علىٰ رءوسهن[٤٣]، فظن أنه هذا وفسر الحديث بهذا، فنحن رأينا هذا بأعيننا ونحن في مكة، النساء ربما تجمع شعرها وترفعه علىٰ وسط رأسها، فهذا يعتبر تشبهًا بالكفار وهو الذي يصدق عليه حديث رسول الله ﷺ.

مداخلة[٤٤]: وجمعه في مؤخَّر الرأس؟

فأجاب الشيخ: هو يا إخوان الظاهر - بارك الله فيكم - أن المؤخر ما يصدق عليه هذا، هذا أمر، وأمر آخر: أن النساء ربما يكون شعر رأسها طويلًا، فهو

=

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا (١٤/ ٣٥٦): هَذَا الْحَدِيث مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة، فَقَدْ وَقَعَ هَذَانِ الصِّنْفَانِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ، وَفِيهِ ذَمّ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ، قِيلَ: مَعْنَاهُ: كَاسِيَات مِنْ نِعْمَة اللَّه عَارِيَات مِنْ شُكْرهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَسْتُر بَعْض بَدَنهَا، وَتَكْشِف بَعْضه إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوه. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَلْبَس ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِف لَوْن بَدَنهَا.

قالت أم رواحة: وهذه الأصناف كلها موجودة ومشاهدة في صفوف المسلمين، نسأل الله السلامة والعافية.

(٤٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٧٨) برقم (٤٠٣٣)، فقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. وانظر الإرواء برقم (١٢٦٩)، والصحيحة (١/ ٦٧٦).

(٤٣) ونص كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رءوسهن كأسنمة البخت» معناه: يعظمن رأسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف علىٰ الرءوس، حتىٰ تشبه أسنمة الإبل. اهـ شرح مسلم (٤/ ٢١٩١).

(٤٤) صاحب هذه المداخلة (غير معروف).

يؤذيها ويجلب لها الحر، فربما تجمعه هاهنا في المؤخر لا بأس بذلك إن شاء الله.

فقال السائل: في نفس السؤال ما حكم فرق الشعر علىٰ شِق - يعني ما يسمىٰ بالموضة - من غير إرادة التشبه؟

الجواب:

أقل شيء هو الكراهة؛ لأنه يعتبر تشبهًا ولو لم يقصد التشبه، أما الذي يقصد التشبه فيُخشىٰ عليه من الكفر، كما ذكره صاحب سبل السلام في آخر كتاب الجامع من بلوغ المرام، لكن هو محرم وإن لم يقصد التشبه بأعداء الإسلام، أما إذا قصد التشبه معناه أنه يحتقر ما عليه المسلمون ويرىٰ أن ما عليه الأعداء أعداء الإسلام يعتبر شيئًا راقيًا وتطورًا، هذا يُخشىٰ عليه من الكفر، وهذا أمر أخبر عنه النبي ﷺ: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتىٰ لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»**(٤٥).

---

(٤٥) أخرجه البخاري/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم» برقم (٧٣٢٠)، ومسلم/ كتاب العلم، باب اتباع سنة اليهود والنصارىٰ برقم (٢٦٦٩)، كلاهما من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. قَالَ: «فَمَنْ».

قلت: وهذا هو لفظ الصحيحين، وليس فيه عبارة: «حذو القذو بالقذة». فهي في خارج الصحيحين، وقد أشار إلىٰ هذا أخونا الشيخ أبو همام الصومعي وفقه الله في بحثه القيم: إرشاد المُنْعِم إلىٰ أن لفظة «حذو القذة بالقذة» ليست في البخاري ومسلم ، فقال: أما لفظة «حذو القذة بالقذة». فهي في حديث بلفظ «ليحملن شرار هذه الأمة علىٰ سنن الذين خلو من قبلكم أهل الكتاب حذو القذة بالقذة». أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥) من طريق هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد في مسنده =

السؤال الثالث عشر:

۞ تقول السائلة: ماحكم لبس كل مما يلي:

١- ما تضعه المرأة علىٰ نهديها؟

٢- الجزم الملونة الفاتنة؟

٣- الكعب العالي أو الذي يسمع له صوت في المشي وإن لم يكن عاليًا؟

٤- البالطو المطرَّز الذي يكون علىٰ هيئة الجبة؟

٥- الحجاب الملون وما هي شروطه؟

٦- البرقع؟

٧- شراب الكف وهو ما يسمىٰ بـ«الجوانتي»؟

*** ثم نعود من الأول:** ما يوضع علىٰ النهدين ما حكمه؟

الجواب: لماذا يضعنه؟ صحيح.

قال السائل: خشية أن تتدلىٰ نهودها مثلًا.

فأجاب الشيخ: لا بأس بهذا إن شاء الله ما فيه شيء.

مداخلة[٤٦]: بعضهن يجعلنه من أجل الغرر؟

مداخلة[٤٧]: من أجل أن ترفع ثدييها؟

=

(٢/ ١١٧٨)، والطبراني في الكبير (٧١٤٠) من طريق أسد بن موسىٰ وأبي الوليد الطيالسي وعبد الله بن رجاء، خمستهم هاشم وعلي بن الجعد وأسد بن موسىٰ وأبو الوليد وعبد الله بن رجاء، عن عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حوشب حدثني عبد الرحمن بن غنم، أن شداد بن أوس حدثه عن رسول الله ﷺ، قال: ...وذكره.

(٤٦) صاحب هذه المداخلة هو (الأخ الفاضل النحوي أحمد بن ثابت الوصابي).

(٤٧) صاحب هذه المداخلة هو (الرصاص).

مداخلة[٤٨]: من أجل أن بعضهن يكون ثدياها صغيرين فتضعه ليكبرا، وبعضهن يكون ثدياها كبيرين فهو يمسكهما ويرفعهما؟

فأجاب الشيخ: إذا كان يمسكها ويرفعها فلا بأس بهذا إن شاء الله.

فقال السائل: الكلام للزوج يا شيخ، الكلام هنا يعني أمام زوجها؟

فأجاب الشيخ: أمام زوجها ما أعلم مانعًا من هذا.

ثم قال السائل: ثم هي أيضًا تجعله حائلًا بين النهد وبين الثوب خشية أن يصيبه اللبن أو كذا؟

فأجاب الشيخ: إي نعم لا أعلم مانعًا من هذا.

* **فقال السائل:** الثاني الجزم الملونة الفاتنة؟

الجواب:

إذا كانت فاتنة باعتراف النسوة فتركُها يعتبر واجبًا.

فقال السائل: الجزم الملونة الفاتنة، هل يقصد بالفاتنة ما سِوىٰ الأسود مثلًا لو كانت حمراء أو بيضاء؟

الجواب:

إذا كانت تفتن الناظر وتلفت النظر فالأولىٰ هو اجتنابها.

* **فقال السائل:** الثالث الكعب العالي؟

الجواب:

الكعب العالي قالوا: حتىٰ أن فيه ضررًا علىٰ الصحة وأيضًا خطرًا عليها وربما تنزلق، وفيه تشبه بأعداء الإسلام، والرسول ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو

---

(٤٨) صاحب هذه المداخلة هو (عبد الله المؤذن).

منهم»[٤٩].

فقال السائل: الكعب الذي له صوت؟

الجواب:

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. لا يجوز.

* فقال السائل: الرابع البالطو المطرز الملون؟

الجواب:

أمام زوجها.

فقال السائل: لا، هي تلبسه بدلًا عن العباءة، مثلًا من المسجد إلىٰ البيت.

مداخلة[٥٠]: هو كالحجاب المطرز، ثوب تلبسه ويكون مطرزًا فيه فصوص وألوان.

الجواب:

هن مأمورات بأن ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. إلخ.

وأما إذا كان مطرزًا فاتنًا فلا، وأما العباءة فهي التي تعتبر ساترة، أما هذا فالذي يظهر لي مما تصفون أنه يصف حجم المرأة، فلا.

* فقال السائل: الخامس الحجاب الملون وما هي شروطه؟

الجواب:

الحجاب يشترط أن يكون ساترًا من الرأس إلىٰ القدمين، هذا شرطه، وإذا كان ملونًا فاتنًا فلا، وأنا أنصح بقراءة سيرة النساء الصحابيات وما كن يصبرن

---

(٤٩) وقد تقدم تخريجه حاشية رقم (٣٦).

(٥٠) صاحب هذه المداخلة هو (وليد حيدر).

عليه من الجوع، وما كن يصبرن عليه من المتاعب والمشاق مع أزواجهن، فلا ينبغي ولا يجوز أن يطْغيَنا جميعًا الترفُ، والله المستعان.

* فقال السائل: السادس البرقع؟

الجواب:

البرقع لا بأس به، ولو غطت عينيها لكان أفضل؛ لأنه ربما يلفت النظر إليها أكثر، وربما تكون المرأة غير جميلة وما تظهر إلا عيناها، فيُظن أنها جميلة ويطمع فيها الرجال، وعلىٰ كل هو جائز ما فيه شيء.

* فقال السائل: السابع شراب الكفين؟

الجواب:

لا بأس بهذا.

❁ ❁ ❁

السؤال الرابع عشر:

* تقول السائلة: هناك بعض الملابس الفرنسية أو الإيطالية أو الأمريكية، فهل علىٰ المرأة من إثم إذا اشترت مثل هذه الملابس علمًا بأنها لا تشتري إلا ما كان ساترًا للجسم، ولا تشتريها إلا لجمالها وحسن تفصيلها، ولم تقصد التشبه بالكفار؟

الجواب:

إذا لم يكن يصف الجسم فلا يصف الجسم بأنه شفاف أو يصف الجسم بأنه ضيق، فلا بأس بذلك إن شاء الله، علىٰ أنني أنصح بتفصيل الثياب عند مفصِّلات صالحات من أجل أن يكون ساترًا، فقد وجدنا ثيابًا للنساء ربما لو أرادت أن تحك أسفل بطنها لما وسع يدها تدخلها، وفي هذا ضرر عليها حتىٰ من حيث الصحة وأيضًا فيه تشبه بأعداء الإسلام، والله المستعان.

السؤال الخامس عشر:

تقول السائلة: هل النهي في حديث: «نهىٰ الرسول ﷺ الرجل أن يغتسل بفضل ماء المرأة والمرأة أن تغتسل بفضل ماء الرجل، ولكن ليغترفا جميعًا». هل ذلك النهي للتحريم؟

الجواب:

لا، هو للكراهة، بدليل أن النبي ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناءٍ واحد(٥١).

وأيضًا قال لميمونة، الظاهر ميمونة، والحديث في مسلم وإن كان بعض رواته يقول: أكبر علمي(٥٢).

لكنه جاء في غير مسلم من غير شك: «أن النبي ﷺ طلب ماءً، فقالت: يا رسول الله، إنني قد توضأت منه. فأخذه النبي ﷺ وتوضأ به»(٥٣). فالمهم منه

---

(٥١) أخرجه مسلم/ كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد من حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر برقم (٤٦/ ٣٢١)، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ - بَيْنِي وَبَيْنَهُ - وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

(٥٢) أخرجه مسلم/ كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد من حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر برقم (٤٨/ ٣٢٣)، فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا. - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أخبرني عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ علمي والذي يَخْطُرُ عَلَىٰ بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أخبرني أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

(٥٣) يشير رَحِمَهُ اللَّهُ - والله أعلم - إلىٰ حديث: لما أراد النبي ﷺ أن يغتسل من فضل طهور ميمونة =

الاحتياط للطهارة ولا يتجاوز الكراهة.

❁ ❁ ❁

السؤال السادس عشر:

❁ تقول السائلة: هل هناك مدة محدَّدة بالنسبة لنضح بول الصبي؟

الجواب:

هو قد جاء عن قتادة: «ما لم يطعما»[٥٤]. فإذا كان لا يطعم، وضابطه أن يتناول الطعام بيده، لا أن يأخذ الشخص شيئًا ويفته ويجعله كالثريد ثم يُلعقه إياه أو يناوله إياه، لا ما هذا المراد، وإنما أن يتناول الطعام بيده، هذا من قول قتادة، وينبغي أن يسار إليه؛ لأن الأحاديث ليس فيها تقييد بما قيَّده به قتادة.

❁ ❁ ❁

السؤال السابع عشر:

❁ تقول السائلة: هل ورد دعاء صحيح في الدخول والخروج من الحمام والمنزل والمسجد؟

بنت الحارث قالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا. فقال: «إن الماء لا يجنب». أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي.

(٥٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٥١) برقم (٧٥٧)، وأبو داود (١/ ١٥٦) برقم (٣٧٨)، والترمذي (٢/ ٥٠٩) برقم (٦١٠)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣) برقم (٢٨٤)، كلهم من طريق مُعَاذ بْن هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: «وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا». قال الشيخ الألباني: صحيح.

الجواب:

* أما دخول الحمام فنعم، الحديث في الصحيحين من حديث أنس مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»(٥٥). وأما عند الخروج منه فـ«غفرانك»(٥٦). لكن في سنده يوسف بن أبي بردة وهو مقبول، أي إذا توبع وإلا فلين.

* وأما دخول المنزل فإن النبي ﷺ يقول: أن الشخص إذا دخل البيت فقال: «باسم الله. قال الشيطان: لا مبيت لكم. وإذا أُتي بطعامه وقال: باسم الله. قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء»(٥٧). هذا شاهدنا أنه إذا دخل وقال: باسم الله.

---

(٥٥) أخرجه البخاري/ كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء برقم (١٤٢)، ومسلم/ كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء برقم (١٢٢ - ٣٧٥)، كلاهما من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

(٥٦) أخرجه الإمام أحمد (٤٢/ ١٢٤) برقم (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (١/ ٥٥) برقم (٣٠)، والترمذي (١/ ١٢) برقم (٧)، وابن ماجه (١/ ١١٠) برقم (٣٠٠)، والدارمي (١/ ١٨٣) برقم (٦٨٠)، وابن خزيمة (١/ ٤٨) برقم (٩٠)، كلهم من طريق إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: يوسف بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري مقبول من السادسة. اهـ.

قالت أم رواحة: بما أن الحديث مداره علىٰ يوسف بن أبي بردة وهو مجهول حال لم يرو عنه إلا اثنان وهما إسرائيل بن يونس وسعيد بن مسروق الثوري كما في التهذيب، ولم يوثقه إلا العجلي وابن حبان، فحديثه في الشواهد والمتابعات.

(٥٧) أخرجه مسلم/ كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (١٠٣ - ٢٠١٨)، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِي حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ

وأما عند الخروج فلم يثبت حديث في الخروج من البيت، و«باسم الله توكلت علىٰ الله ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٥٨]. ذكر الحافظ في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار بأنه حديث معل هذا أمر، أمر آخر أيضًا حديث أم سلمة أنه إذا خرج من منزله قال: «اللهم إني أعوذ بك أن أَضل أو أُضل، أو أَزل أو أُزل، أو أَظلم أو أُظلم أو أَجهل أو يجهل عليَّ»[٥٩]. فهذا أيضًا من طريق الشعبي عن أم

=

دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

(٥٨) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨٦) برقم (٥٠٩٧)، والترمذي (٥/ ٤٩٠) برقم (٣٤٢٦) وابن حبان (٣/ ١٠٤) برقم (٨٢٢)، كلهم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: «يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ. فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ». قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.

قالت أم رواحة: قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه علىٰ صحيح ابن حبان: رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعن عند الجميع.

(٥٩) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨٦) برقم (٥٠٩٦)، فقال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». قال الشيخ الألباني: صحيح.

قالت أم رواحة: وقد ذكر لي زوجي وفقه الله أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما بنىٰ حكمه في ضعف هذا الحديث علىٰ عدم سماع الشعبي من أم سلمة، كما أعله ابن المديني وغيره بذلك، ثم ظهر لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك صحة سماعه منها كما في سؤالات أبي داود للآجري برقم (١٧١)،

=

سلمة، وهو أيضًا لم يسمع من أم سلمة، فلا أعلم شيئًا ثابتًا عن النبي ﷺ في دعاء الخروج من البيت.

* وأما المسجد فأدعية الدخول منها ما جاء في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فقال: باسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. قال الشيطان: وقيت وكُفيت**»(٦٠).

وهكذا إذا قال: باسم الله. أيضًا، ودخل باسم الله، وسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في حديث أبي حميد أو أبي أسيد.

مداخلة(٦١): حديث أبي هريرة؟

فأجاب الشيخ: لا، حديث أبي حميد أو أبي أسيد في صحيح مسلم.

=

وهو من جملة الأحاديث التي تراجع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تضعيفها، وقد صححه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح المسند الطبعة الثالثة برقم (١/ ١٦).

(٦٠) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٥) برقم (٤٦٦)، فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مهدي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بلغني أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». قَالَ: أَقَطُّ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

قال الشيخ الألباني: صحيح.

قلت: وصححه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح المسند رقم (٨٠٥). (١/ ٦٢٦)، وقال: هذا حديث حسن، الحديث أخرجه النسائي (ج٢/ ص٥٣).

(٦١) صاحب هذه المداخلة هو (الشيخ يحيىٰ الحجوري).

فقال الشيخ يحيىٰ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علىٰ النبي وليقل: باسم الله والصلاة علىٰ رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»؟

فقال الشيخ: نعم ذكَرتُ الآن: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»[٦٢]. هذا في صحيح مسلم.

المهم أنها وردت أحاديث في دخول المسجد، وهكذا في الخروج من المسجد، في حديث أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي، إذا خرج قال: «باسم الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك»[٦٣]. الله المستعان.

فقال الشيخ: بقي كثير، أنا إذا كثَّرتُ الكلام أغلط.

فقال السائل: كما ترىٰ يا شيخ.

فقال الشيخ: كم بقي؟

فقال السائل: بقي صفحة وقليل.

فقال الشيخ: وإن شاء الله نُكمله في وقت آخر؛ لأني تعبتُ الآن، بعدها ما أستحضر المعلومات، وبهذا إن شاء الله ننتهي الليلة هذه، ونكمل القابلة إن شاء الله.

فقال السائل: بارك الله فيكم وحفظكم الله.

---

(٦٢) أخرجه مسلم/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد برقم (٦٨ - ٧١٣)، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: بلغني أَنَّ يَحْيَىٰ الْخِمَانِي يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

(٦٣) وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

الجـزء الثانـي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذه هي الليلة الثانية نكمل فيها إن شاء الله ما تقدم من الأسئلة من أخواتنا السلفيات في بيت الفقيه والحديدة لشيخنا أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي.

❁ ❁ ❁

السؤال الثامن عشر:

❁ تقول السائلة: نعلم أن الاحتفال بالمولد بدعة، ولكن أهلي لا يتغدون في ذلك اليوم ويجعلونه عشاءً، فهل إذا تعشيت معهم أكون قد شاركتهم في البدعة، وحبذا ذِكْرُ الأدلة التي تقتضي تحريمَ الاحتفال بيوم المولد؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد وقع بعض التتعتع في مؤخِّرة الأسئلة المتقدمة، والسبب في هذا هو من زمن قديم أنني إذا أُرهقتُ ربما تضيع المعلومات، وربما تنفلت الكلمات التي هي في غير موضعها، لكن بحمد الله جزىٰ الله الإخوة الذين هم مجالسوننا جزاهم الله خيرًا، وكثَّر الله في الرجال من أمثالهم، فالحمد لله ما داموا جُلساءنا فنحن علىٰ خير من فضل الله، ينبِّهون علىٰ ما إذا حصل سبْق لسان علىٰ غلط، والله المستعان.

أما مسألة المولد فيعتبر بدعة؛ ما احتفل به النبي ﷺ ولا الصحابة بعده ولا الأئمة المتبوعون، وأول من ابتدعه هم الباطنية في المغرب، الذين يعتبرون أكفر من اليهود والنصارىٰ، والذين قتلوا المسلمين هنالك قتلًا ذريعًا، قتلوا المسلمين في اليمن في وقت دولتهم قتلًا ذريعًا، فهؤلاء هم الذين احتفلوا بالمولد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذه هي الليلة الثانية نكمل فيها إن شاء الله ما تقدم من الأسئلة من أخواتنا السلفيات في بيت الفقيه والحديدة لشيخنا أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي.

❁ ❁ ❁

السؤال الثامن عشر:

❁ تقول السائلة: نعلم أن الاحتفال بالمولد بدعة، ولكن أهلي لا يتغدون في ذلك اليوم ويجعلونه عشاءً، فهل إذا تعشيت معهم أكون قد شاركتهم في البدعة، وحبذا ذِكْرُ الأدلة التي تقتضي تحريمَ الاحتفال بيوم المولد؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد وقع بعض التتعتع في مؤخِّرة الأسئلة المتقدمة، والسبب في هذا هو من زمن قديم أنني إذا أُرهقتُ ربما تضيع المعلومات، وربما تنفلت الكلمات التي هي في غير موضعها، لكن بحمد الله جزىٰ الله الإخوة الذين هم مجالسوننا جزاهم الله خيرًا، وكثَّر الله في الرجال من أمثالهم، فالحمد لله ما داموا جُلساءنا فنحن علىٰ خير من فضل الله، ينبِّهون علىٰ ما إذا حصل سبْق لسان علىٰ غلط، والله المستعان.

أما مسألة المولد فيعتبر بدعة؛ ما احتفل به النبي ﷺ ولا الصحابة بعده ولا الأئمة المتبوعون، وأول من ابتدعه هم الباطنية في المغرب، الذين يعتبرون أكفر من اليهود والنصارىٰ، والذين قتلوا المسلمين هنالك قتلًا ذريعًا، قتلوا المسلمين في اليمن في وقت دولتهم قتلًا ذريعًا، فهؤلاء هم الذين احتفلوا بالمولد.

وذكر أبو شامة في «البدع والحوادث» وهو كتاب نفيس، لكنه أخطأ في هذا الموضع الذي سنذكره إن شاء الله وهو أنه قال: إن سلطانهم في ذلك الزمان أقام مولدًا لرسول الله ﷺ أعظم من مولد عيسىٰ، وشكَرَ له أبو شامة ذلك.

وهذا أمر لا يُشكر عليه ذلك السلطان؛ لأن المولد يعتبر بدعة، رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ونبينا محمد ﷺ يقول - كما في الصحيحين من حديث عائشة - : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٦٤). ويقول الرسول ﷺ: «**إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتىٰ يدع بدعته**»(٦٥). ويقول أيضًا: «**إنه من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة**»(٦٦).

---

(٦٤) أخرجه البخاري/ كتاب: الصلح، باب: «إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود» برقم (٢٦٩٧)، ومسلم/ كتاب: الأقضية، باب: «نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور» برقم (١٧١٨)، كلاهما من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

(٦٥) أخرجه الضياء في المختارة برقم (٢٠٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٩٤٥٧)، والطبراني في الأوسط (٤٢٠٢)، كلهم من طريق هارون بن موسىٰ الفروي المديني، نا أنس بن عياض عن حميد الطويل عن أنس بن مالك... فذكره.

(٦٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٨/ ٣٧٣) برقم (١٧١٤٤)، وأبو داود (٢/ ٦١٠) برقم (٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٤) برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه (١/ ١٥) برقم (٤٢)، كلهم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ

فقد كمَّل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الدين، ولا نحتاج إلىٰ أن نرفع رسول الله ﷺ فوق منزلته، فهو القائل فيما رواه البخاري من حديث عمر: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ بن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»(٦٧).

وهو أيضًا القائل ﷺ كما في حديث عبد الله بن الشخير في سنن أبي داود، وقد قال له الوفد الذين فيهم عبد الله بن الشخير: «أنت سيدنا وخيرنا وابن خيرنا». فقال: «**أيها الناس، قولوا بقولكم هذا أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان**»(٦٨).

=

أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». وذكره شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٢/ ٢٠) برقم (٩٢١)، وقال: هذا حديث حسن.

(٦٧) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥)/ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، فقال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:... فذكره.

(٦٨) أخرجه أبو داود برقم (٤٨٠٨) و٤٨٠٦، فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «**السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**». قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**». وقد ذكره شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١/ ٥١٠) برقم (٥٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

ويقول أيضًا كما في حديث أنس عند أبي داود: وقد قالوا له: «أنت سيدنا وابن سيدنا». فقال النبي ﷺ: «**ما أُحب أن تُنزلوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عَزَّوَجَلَّ**»[٦٩]. نعم فقد رفع الله شأنه وأنزل سورًا لا أقول: أنزل آيات فحسب. أنزل سورًا في رفع شأنه كسورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ وكسورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ وكسورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، وهكذا أيضًا ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ هي دفاع عن رسول الله ﷺ لما قال أبو لهب: تبًّا لك ألهذا دعوتنا[٧٠].

---

(٦٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٥٧٣) و(١٣٦٢١)، والنسائي في السنن الكبرىٰ برقم (١٠٠٧٨)، كلاهما من طريق حَمَّاد بْن سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ**». قالت أم رواحة: ولم أره في سنن أبي داود فالله أعلم.

(٧٠) أخرجه البخاري برقم (٤٧٧٠ و٤٩٧١)، كتاب: التفسير، باب: وأنذر عشيرتك الأقربين، وسورة: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾، ومسلم برقم (٣٥٥) (٢٠٨)/ كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾، كلاهما من طريق أبي أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ يَا بَنِي فُلَانٍ يَا بَنِي فُلَانٍ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا. ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ). كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

ثم إننا لسنا مخيَّرين أن نقيم بدَعًا، رب العزة يقول في كتابه الكريم ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وعلماؤنا رحمهم الله تعالىٰ قلَّ أن يؤلِّفوا في العقيدة إلا وذكروا فصلًا في التحذير من البدع، كالشريعة للآجري، وهكذا كتاب قيم لمحمد بن وضَّاح الأندلسي «البدع والنهي عنها»، وغير محمد بن وضَّاح فقد أَلَّف العلماء في التحذير من البدع، والدينُ جاء كاملًا لا يحتاج إلىٰ أن نكمِّله، بل أعظم من هذا أننا لم نستطع أن نقوم بما أوجب الله علينا، فكيف يسهِّل لنا الشيطان ويزيِّن لنا الشيطانُ البدعَ المخالفةَ التي لم ترد في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ.

ولا بدَّ من معرفة البدعة، فالبدعة في اللغة: ما أُحْدِثَ علىٰ غير مثال سابق.

وفي الاصطلاح أي في الشرع: ما زِيد في الشرع أي في الدين وليس منه، فما أكثر البدع التي تشاغل بها المسلمون وألهتْهم عن الواجبات، تجدون هؤلاء أصحاب الموالد لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يجتمعون علىٰ خير، بل ربما بعضهم لا يحضرون الجماعات، وعند المولد يحضرون، من أكبر الأدلة علىٰ أن الشيطان هو الذي يدفعهم أنهم هم الذين يكونون مقصِّرين ومبتدعين وزاهدين في السنة، وإذا جاءت البدعة قاموا يدْعون إليها، وقاموا يبذلون أموالهم، وإنني أحمد الله فقد أصبحت البدعة خاملة، فجزىٰ الله أهل السنة ودعوتهم خيرًا.

أما إذا كان أهلُكِ لا يأكلون الطعام في الغداء ويؤخِّرونه إلىٰ العشاء، فإن كانت ذُبِحتْ تلك الذبيحةُ لله عَزَّوَجَلَّ فلا بأس أن تأكلي، والأوْلىٰ هو اجتناب ذلك الطعام، أما إذا ذبحت لغير الله فإنه لا يجوز الأكل منها، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

حتىٰ لو نوىٰ بالذبح للميت لا يعني ثوابه للميت، ثوابه للميت أمر حسن، لكن يعتقد أن الميت ينفع ويضر مع الله أو من دون الله، فهذا يعتبر مشركًا ولا تجوز أكل ذبيحته؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في شأن الذبائح المباحة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. أي: ما ذبحتم أنتم أيها المسلمون فإنه يباح لكم، والله المستعان.

فقال السائل تتمة تابعة للسؤال: يستدلون علىٰ المولد بقوله تعالىٰ: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٨]. أي بمولد النبي ﷺ؛ لأنه أرسل للأمة.

الجواب:

خير الهدي هدي محمد ﷺ، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤].

فهل فَعَلَه النبي ﷺ أو أَمَرَ بِهِ، أم يكون فهْمُ هؤلاء أصحابِ «الكبسات، وأصحاب العصيدة، والحُلْبة، والسَّلْتَة»[٧١]، إلىٰ غير ذلك، هل هم أفهم لكتاب الله من النبي ﷺ ومن الصحابة ومن التابعين حتىٰ يأتينا مبتدع معاصر ويستدل بهذه الآية؟! أين السلف يا مسكين من هذه الآية ومن فهم هذه الآية وقد كانوا يسألون رسول الله ﷺ عما يُشْكل عليهم؟!

نعم تفرح بفعل الطاعة التي تعملها وهي مشروعة، أما غير المشروعة فقد قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «البدعة أضر علىٰ العبد من المعصية». وصدق سفيان؛ فإن المبتدع يظن أنه علىٰ خير، وربما يموت علىٰ تلك البدعة، بخلاف العاصي فإنه يعرف أنه عاصٍ، وربما يتوب إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، المهم هذا استدلال يعتبر تحريفًا لمعنىٰ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

---

(٧١) هذه أسماء بعض الأكلات اليمنية، عدا الكبسات فالأشهر في السعودية.

السؤال التاسع عشر:

❁ تقول السائلة: ما حكم الزغردة للنساء سواء كان ذلك في المولد أو الأعراس؟

الجواب:

الموالد لا يجوز حضورها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] في باب الثناء عليهم، وكذلك أيضًا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨] فلا يجوز أن تحضري الموالد بحال من الأحوال فضلًا عن أن تزغردي، أما هذه فشأنها شأن الأغاني إن كان الرجال يسمعون ويخشىٰ أن تفتني الرجال فلا يجوز كما تقدم، وإن كانوا لا يسمعون فلا بأس بها بين النساء، والله المستعان.

❁❁❁

السؤال العشرون:

❁ تقول السائلة: هل صحيح أن الجمهور يقولون بحياة الخضر إلىٰ الآن، وأن ذلك قول النووي؟

الجواب:

الصحيح أنه قد مات، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وقال النبي ﷺ في ذات ليلة بعد صلاة العشاء: «ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة»(٧٢)، أي ما من نفس منفوسة كانت

(٧٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٣٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلىٰ الأرض نفس منفوسة اليوم» فقال: حدثني يحيىٰ بن حبيب ومحمد بن عبدالأعلىٰ كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي حدثنا أبو نضرة، عن جابر بن =

موجودة علىٰ عهد النبي ﷺ تزيد علىٰ مائة سنة، ويقول النبي ﷺ في غزوة بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبَد بعد اليوم»(٧٣) فهذا هو الصحيح، وهو قول البخاري رحمه الله وقول حذاق العلماء الذين ليسوا بمقلدين، هذا هو قولهم، أما من قال بأنه حي فليس له دليل.

نعم وردت أحاديث في موته وأحاديث في حياته وكلها لا تثبت، أي لا ذا ولا ذا، لكن هناك العُمومات التي ذكرتها وهي كافية وافية في أنَّ الخضر ليس

=

عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك: «ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ». بهذا اللفظ، وقد رواه عن جابر جماعة منهم: أبو الزبير وسالم وأبو نضرة. كما في هذا الإسناد الآنف الذكر.

(٧٣) أخرجه مسلم برقم (١٧٦٣) كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِي حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِي حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ - هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِي - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ». فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. الحديث.

بموجود وليس بحي.

نعم قد حصل بينه وبين موسىٰ الحوار المعروف المذكور في سورة الكهف، لكن هو بشر يجري عليه ما يجري علىٰ البشر، ثم بعد ذلك أولئك يعتمدون علىٰ رؤيا أو يعتمدون علىٰ قول بعضهم: رأيت الخضر. ألا يجوز أنه رأىٰ رجلًا ولبَّس عليه وادَّعىٰ أنه الخضر؟! يجوز، بل هذا هو المعروف أنه رأىٰ شيطانًا أو رأىٰ جنيًّا؛ لأن قوله تعالىٰ في شأن الشيطان: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] أي به قدرة علىٰ أن يراكم وأنتم لا ترونه، وليس في الآية ما يدل علىٰ أن الجني لا يُرىٰ، أو أن الشيطان لا يُرىٰ، أكثر ما فيها يجوز أنه لا يُرىٰ علىٰ خلقته التي خلقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليها.

فالمهم ليس هناك من الأدلة، وتخيُّلات الصوفية لا تعتبر دليلًا، بعضهم كما يقول ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: قد أصابه الماخوليا. اهـ. كيف ذاك؟ يتزهَّد ويبقىٰ زمنًا، ثم بعد ذلك ربما أيضًا يختلي ويترك الجمعةَ والجماعة، فلا يمنع أن يأتي شيطان أو يأتي شخص زاهد يمشي في الأرض ويظن أنه الخضر، المهم ما هناك ما يثبت، والله المستعان.

أما كونه قول الجمهور فلا، ليس فيه دليل علىٰ أنه قول الجمهور، نعم إن العراقي يقول: إنه حي. والحافظ ابن حجر عند أن ترجم للخضر في الإصابة يقول: إنه لا يستطيع أن يخالف شيخه العراقيَّ، وإلا فكأنه يرىٰ أن الأدلة لا تحتمل ذلك، أي لا تحتمل وجود الخضر، والله المستعان.

مداخلة:[٧٤] بعضهم يستدل ويرد علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ

(٧٤) كانت هذه المداخلة من شخص غير معروف لدينا فلَم نتعرف عليه من خلال صوته.

﴿ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] بآية رفع عيسىٰ: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨].

الجواب:

خيرًا إن شاء الله، هو ممكن أن تكون عامة مخصوصة، نعم هذا ورد دليل فيه، وأين الدليل في الخضر؟.

❋ ❋ ❋

السؤال الحادي والعشرون:

❁ تقول السائلة: ماذا يفعل الزوج إذا تزوج بكرًا أو امرأة بكرًا فوجدها قد فُضَّت بكارتُها؟

الجواب:

سؤال حسن، هو بين أمرين:

الأمر الأول: أنه يجب أن يُحسِن بها الظنَّ إذا كانت امرأة صالحة، ومن النساء من لا يخلق الله لها بكارة من أصلها، ومن النساء من تكون لها بكارة ثم بعد ذلك ربما تثب أو تطمر[٧٥] في مكان وتزول تلكم البكارة، ومن ربما ما تتزوج إلا وقد صارت كبيرة فالحيض ربما يخرق البكارة ويضعفها.

المهم ما هو برهان قاطع علىٰ أنها زانية ولا يجوز أن يتَّهمها بأنها زانية، ذكر هذا أهل العلم في كتبهم أن إزالة البكارة لها أسباب كثيرة، فعليه أن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا يتهمها، وأيضًا لا يشيع بين الناس بأنه لم يجدْها بكرًا، بل الذي ننصحه به أن يبقيها؛ لأن ما هناك برهان علىٰ أنها قد زنتْ، هبْ أنها عند أن كانت صغيرة فضَّها شاب صغير مثلُها أو غير ذلك، هذا احتمال - الأخير - وهي غير مكلفة.

---

(٧٥) طَمَرَ: يَطْمِر طَمْرًا بمعنىٰ وَثَبَ كما في لسان العرب، قال بعضهم: هو الوُثُوب إلىٰ أسفل.

المهم أن الناس جعلوا للبكارة شأنًا أكبر وأكبر وأكبر، فمنهم من يضع فروة تحتها أو شيئًا، وإذا أتاها أول مرة وخرج الدم خرج يريه الناس، ومنهم من ربما يقول: إنه لم يجدها بكرًا. بل أُخبرتُ عن شخص، الظاهر أنه أتىٰ أهله وهو سكران في أول ليلة فخرج إلىٰ الناس وقال: ما وجدَها بكرًا. فدخل أبوها وأخوها فقتلاها، ثم كشف عليها الأطباء فوجدوها بكرًا، المهم نزَّلوا هذه القضية منزلة كبيرة لا ينبغي أن تصل إلىٰ هذا الحد.

وأخرىٰ أيضًا كما ذُكر في بلد الشام وغيرها ربما أن الرجل يستعين بامرأة تجلس علىٰ صدرها وتريه كيف يفعل، وقضايا بالصحيح خسيسةٌ خسيسةٌ إلىٰ النهاية، وربما في بعض البلاد الإسلامية يزيل البكارة بأصبعه، فالمهم هذه قضية شغلَتِ الناسَ.

نعم يجب علىٰ المرأة أن تحافظ علىٰ نفسها وعلىٰ عرضها وعلىٰ أخلاقها وعلىٰ دينها من جميع الأمور، وطلبة العلم أيضًا هذا الأمر يجب أن يعْلموه، فأنا لست الذي أقوله ولكن قاله أهل العلم بأن هناك أسبابًا كثيرة لإزالة البكارة.

مداخلة[٧٦]: وهناك أيضًا نوع من غشاء البكارة مطاطي ممكن أن تكون زنت أكثر من مائة مرة والغشاء لا يتأثر.

فقال الشيخ: ما يقول؟ فقال السائل: يريد الأخ أن البكارة نوعان: منه ما يزول بسرعة ومنه ما يكون قويًّا حتىٰ لو زنت كذا مرة ما يمكن.

فقال الشيخ: خيرًا إن شاء الله، علىٰ أن هذا الأمر بارك الله فيكم، أعني المرأة التي ما عندها تقوىٰ ولا ورع ولا تخاف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ممكن أن ترتكب

---

(٧٦) وهو أخ طبيب اسمه عبد الرحمن كان من طلبة العلم عند الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك الوقت.

الفواحش وتزني فإذا قرب عرسها ذهبتْ إلىٰ الدكتور وأجرىٰ لها عملية كما تُجعل البكارة، المهم هذا راجع إلىٰ المرأة وإلىٰ صلاحها: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٧٧]. وأنا أرىٰ أن لا يسألها: لماذا ما وجدناك بكرًا؟، وغير ذلك لتلكم الأسباب التي ذُكِرتْ قبلُ.

❋ ❋ ❋

السؤال الثاني والعشرون:

❁ تقول السائلة: ما هو الضابط في معاملة الزوجات عند الغضب؟ وهل تتميز التي من أهل البيت علىٰ غيرها في المعاملة؟

الجواب:

الواجب هو العدالة، والرسول ﷺ يقول: - كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - «**استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خُلِقْنَ من ضِلَع، وإن أعوج ما في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمه كسرتَه، وإن تركته لم يزل به عِوَج**»[٧٨] والمرأة

(٧٧) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ومسلم برقم (١٤٦٦) كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين كلاهما من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(٧٨) أخرجه البخاري برقم (٥١٨٦) كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، ومسلم برقم (١٤٧٠) كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء كلاهما من طريق حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

ضعيفة، يجب أن يرفق بها وأن يعاملها معاملة الشقيقة، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

فإن هذا الزواج يعتبر آية من الآيات، امرأة من المشرق ورجل من المغرب، لا يتعارفان ويُلقي الرحمن بينهما المودة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾.

[الروم: ٢١]

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف: ١٨٨، ١٨٩] إلخ الآيات.

كما أنني أنصح المرأة بالصبر على زوجها، تصبر وتحتسب لله عَزَّوَجَلَّ، والمرأة هي كما سمعتم تعتبر كالأسير مع الرجل، فأنا أنصحها بالصبر؛ لأنها ربما تذهب من عند الأول وتتزوج بالثاني وبعد الثاني الثالث والرابع، وبعد ذلك يزْهَدُ الناس فيها.

هذا، وربما أيضًا يكون لها أولاد وتُسبِّب الضياعَ لأولادها، والحمد لله، كم من امرأة صالحة فاضلة أو محبة لأولادها، ربما تبقى ويذهب شبابها من أجل أبنائها أو من أجل بناتها، أو من أجل أبنائها وبناتها، فلا بد أن تفكِّر المرأة كثيرًا وأن يفكِّر الرجل كثيرًا في شأن الفراق وفي شأن الغضب، والمرأة أيضًا يجب أن تساعد زوجها على الخير فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

فهي تعينه على الخير وتصبِّره، وإن كانت فقيهة تعلِّمه وتحتسب وتصبر، وما يُدريها أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يجعل في صبرها الخير والبركة والسعادة، السعادة لا تكون بين الزوجين إلا بصبرهما على بعضهما البعض، وبتعاونهما على الخير وعلى

تربية أبنائهما، والله المستعان.

فقال السائل: وهل التي من آل البيت لها ميزة عن غيرها؟

الجواب:

تفضيل هذه علىٰ هذه لا، يعني الواجب هو العدالة والله المستعان، كما يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] أي إذا كان يرغب في واحدة ويأتي إليها ويطمئن إليها والأخرىٰ لا: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، فهذا هو الواجب هو العدالة فاتقوا الله، لكن هذا بين الأولاد: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»(٧٩) المهم الواجب هو العدالة.

وتركت الاستدلال بحديث: «**من كانت له زوجتان فمال إلىٰ إحداهما أتىٰ يوم القيامة وشِقُّه مائل**(٨٠)»؛ لأنه حديث معل وقد ذكرته في أحاديث معلة ظاهرها الصحة.

---

(٧٩) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧) كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة فقال: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

(٨٠) أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٥) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِي حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». وقال عنه المحدث الألباني: صحيح، كما في صحيح أبي داود برقم (٢١٣٣) وصحيح سنن ابن ماجة: ١٩٦٩.

السؤال الثالث والعشرون:

❁ تقول السائلة: ما حكم تعدد الزوجات؟ لأن بعض الأمهات إذا جاء الرجل ليخطب ابنتها وقد تزوج بأُولىٰ تردُّه؟

الجواب:

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣، ٤]، وهذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ له اتصال بما قبله، ﴿فَوَاحِدَةً﴾، فهذا هو الجواز، لكن ما يجب علىٰ الرجل أن يزوج ابنته من رجل تزوَّج قبلُ وله أولاد، هذا أمر جائز، اللهم إلا أن تكون البنت ترغب فيه ويرغب فيها فهذا واجب عليه.

وإذا كان الرجل رجلًا صالحًا قد يجب عليه، أمَّا أنه يجب عليه أن يزوِّج ابنته بفلان أو بفلان، أو البنت تعرف من نفسها أن بها غيرةً شديدةً لا تستطيع أن تصبر علىٰ الضرة، فلها أن تمتنع وتقول: أنا لا أتزوج بزوج له امرأة أخرىٰ، فإنني أخاف علىٰ نفسي من الفتنة. والرسول ﷺ عند أن خطب علي بن أبي طالب كما في الصحيح ابنةَ أبي جهل قام الرسول ﷺ خطيبًا وقال: «**إن عليًّا خطب ابنة أبي جهل، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله، فليختر ابن أبي طالب ابنتي أو هذه**» ثم قال: «**فاطمة بضعة مني يغضبني ما يغضبها ويريبني ما يريبها**»(٨١).

المهم لسنا نحرِّم ما أحل الله، ولا نزهِّد أيضًا فيما أحل الله، فتعدد الزوجات

(٨١) أخرجه البخاري برقم (٣٧١٤) كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام، ومسلم برقم (٢٤٤٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، كلاهما من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ متقارب.

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أباحه، وهو أعلم وأحكم بمصالح عباده، وربما المرأة نفسها تمرض أو في حالة نفاس أو كذلك عندها ضعف أو غير ذلك، فالرجل يكون مستغنيًا بزوجة أخرىٰ، والحمد لله.

❁ ❁ ❁

السؤال الرابع والعشرون:

❁ تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تُرضِع طفلها أمام أخواتها؟ وما هو حد عورة المرأة أمام المرأة؟.

الجواب:

لا بأس أن تُرْضِع طفلها أمام أخواتها، والذي يظهر أن حد عورة المرأة مع المرأة مثل حد عورة الرجل مع الرجل وهو من السرة إلىٰ الركبة، هذا الذي يظهر لي، والله المستعان.

❁ ❁ ❁

السؤال الخامس والعشرون:

❁ تقول السائلة: امرأة أسقطتْ وبقيتْ حتىٰ انقطع الدم وخرج منها ماء أبيض، فاغتسلت وصلَّت ثم رأت دمًا أحمر اللون قد خرج منها فماذا يلزمها؟.

الجواب:

يُنظر أهو من بقايا دم النفاس، وهل قد بلغت أربعين يومًا أو ستين يومًا أو أكثر من ذلك، فإن كان قَدْر أربعين أو ستين فيعتبر دمَ نفاس، وعليها أن تقضي ما إذا صامت أو أن تترك الصلاة في تلك الأيام.

هذا، وأما إذا كان بعد ذلك بزمن طويل، ورأت أنه يعتبر دم علةٍ أو فسادٍ أو

عرق انقطع، فعليها أن تبادر بعلاج نفسها من أجل الطهارة، ويكون حكمها حكم الاستحاضة.

والمهم أنها إذا كانت متصلة بالنفاس فتعتبر نفَسَاء، وأما إذا زاد مثل قدْر ثمانين يومًا ثم جاءها هذا الأمر، فهذا يعتبر دم علة أو فساد، فعليها أن تبادر بالعلاج من أجل الطهارة للصلاة، والله أعلم.

قال السائل: أما الآن فنأتي إلى بعض الأسئلة الدعوية:

❁ ❁ ❁

السؤال السادس والعشرون:

❁ تقول السائلة: مديرة المدرسة إخوانية، والمدرسون بالمدرسة رجال، ونحن شابات، ومع هذا تحاول المديرة أن تقنع بعضنا بمواصلة دراستها، وفوق ذلك فإن بعض المدرسات يقلن: لمن نترك المجال؟ أنتركه للشيوعيين والشيوعيات؟ والبعثيين والبعثيات؟ إلىٰ غير ذلك.

ويقلن: أهم شيء أن تكون نيتك طيبةً، وإنما المدرس مثل أبيك، فما نصيحتكم لنا نحن معاشر الفتيات السلفيات؟ وما هي نصيحتكم للآباء الذين يغصبوننا علىٰ إكمال الدراسة؟.

الجواب:

الذي أنصحكن بل اعتبره واجبًا عليكن هو ترك الدراسة، فإن المرأة لا تأمن علىٰ نفسها الفتنة، والرجل لا يأمن علىٰ نفسه الفتنة، والقضايا كثيرة التي قد ارتُكِبتْ، فاختلاط الرجال بالنساء، أنا أسألكِ: هل الطالبة معصومة؟ هل المدرس معصوم؟ نعم يا إخواننا ربما ارتُكِبتِ الفواحشُ مع الغلمان من المدرسين فضلًا عن البنات، فأنا أنصح - بل كما قلت: أراه واجبًا - أن تبتعدي عن هذه

المدارس، ثم أين النتائج؟ من هي التي قد تخرَّجت وتستطيع أن تكون كاتبةً باحثةً داعيةً إلىٰ الله علىٰ بصيرة تفتي أخواتها، منذ أنشئت المعاهد إلىٰ الآن ما هو إلا تلبيس.

أما لمن تتركن المجال له؟! فنفسي نفسي نفسي، والسلامة لا يعادلها شيء، ومن أوجب عليك أن تخرجي إلىٰ الاختلاط؟ من أوجبه؟ بل يعتبر حرامًا: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(٨٢)، والنساء الإخوانيات يجب عليهن أن يتقين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يفتنَّ بنات المسلمين بهذا التلبيس، فالرجل رجل والمرأة مرأة ما نغالط أنفسنا، ونقول: ما هو إلا مثْل أبيك، ولقد أحسن من قال:

لا يـأمنَنَّ عـلىٰ النـسـاء أخٌ أخًـا ... مـا في الرجـال عـلىٰ النـساء أمـينُ

إن الأمـيـن وإن تحـرَّز مـرةً ... لا بـد أن بنـظرة سيخـونُ

ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] التعليل كما تقدم في البارحة يدل علىٰ عموم التشريع، وإن كانت الآيات في سياق نساء النبي ﷺ.

في صحيح مسلم «أن امرأة مرت بالنبي ﷺ وعنده أناس فدخل بيته وأتىٰ أهله، ثم قال النبي ﷺ: **إذا رأىٰ أحدكم امرأة تعجبه فليأتِ أهله فإنما معها مثْل الذي معها**»(٨٣).

---

(٨٢) أخرجه الترمذي برقم (١١٧٣) فقال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمْرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي أحوص عن عبد الله: عن النبي ﷺ فذكره. وقال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن غريب.

قالت أم رواحة: وقد ذكره شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح المسند (١/ ٦٦١ - ٦٦٢) برقم (٨٦٣) وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي.

(٨٣) هذا اللفظ أخرجه الترمذي في جامعه (١١٥٨) وأبو داود (٢١٥١) في سننه كلاهما من طريق =

نعم وهكذا أيضًا المرأة ليست بمعصومة، وأنا أسالكن وأسأل تلك المرأة الملبِّسة التي تقول: إنما هو بمنزلة أبيك. أقلوب الصحابة أطهر من قلوبنا؟ أقلوب نساء الصحابة أطهر من قلوب نسائنا؟، الجواب نعم فما أكثرَ القضايا التي حصلتْ في زمن النبي ﷺ «المرأة الغامدية التي أتت إلىٰ النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، إني حبلىٰ من الزنا»(٨٤).

=

هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَىٰ زَيْنَبَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ.

وأما لفظ مسلم فهو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً، فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهْيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

كما في مسلم برقم (١٤٠٣) كتاب: النكاح، باب: ندب من رأىٰ امرأة فوقعت في نفسه إلىٰ أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها.

(٨٤) يشير إلىٰ ما أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) كتاب: الحدود، باب: من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا». فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَىٰ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ =

وهكذا أيضًا الرجل الذي أتىٰ إلىٰ النبي ﷺ «إن ابني كان عسيفًا عند هذا أي أجيرًا فزنا بامرأته»(٨٥)، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

=

فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَىٰ. قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَىٰ رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

(٨٥) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٥) كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ومسلم برقم (١٦٩٧و١٦٩٨) كتاب الحدود، باب: من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، كلاهما من طريق ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. وهذا لفظ مسلم.

شاهدنا أن هذا وقع من الصحابة الذين هم أطهر قلوبًا منا، ومن نساء الصحابة اللاتي هن أطهر قلوبًا من قلوب نسائنا.

وهكذا أيضًا غير قضية حدثت: رجل رأىٰ امرأة فقبَّلها - كما في الصحيحين - فأتىٰ النبيَّ ﷺ وأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤](٨٦)، وآخر قال: يا رسول الله، إني أصبتُ حدًّا فأقمْه عليَّ. قال «أصليتَ معنا؟» قال: نعم. قال: «فقد غُفِر لك»(٨٧).

المهم أنه حصل في زمن النبي ﷺ، وفي زمن الصحابة الأفاضل، فكيف يقال ذلك مع هذا الترف الذي نعيش فيه؟ فقد طلبنا العلم وغيرنا طلب العلم والله

---

(٨٦) أخرجه البخاري برقم (٤٦٨٧) كتاب التفسير باب: وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات، ومسلم برقم (٢٧٦٣) كتاب التوبة، باب: قوله تعالىٰ: إن الحسنات يذهبن السيئات، كلاهما من طريق يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا التَّيْمِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ - قَالَ - فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

(٨٧) أخرجه البخاري برقم (٦٨٣٢)، كتاب: الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟، ومسلم برقم (٢٧٦٤) كتاب التوبة باب قوله تعالىٰ: إن الحسنات يذهبن السيئات كلاهما من طريق هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ قَالَ - حَدَّكَ»، وهذا لفظ البخاري.

ربما يكون تفكير طالب العلم أكثر وأسوء من تفكير غيره، فالأمر خطير ويعتبر إساءةً إلىٰ التعليم، يا أستاذ وتضحك كيف حل سؤال كذا وكذا؟! والأستاذ مسكين ربما يشجعها علىٰ هذا، والله يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

نعم ربما تأتي أسئلة، وكيف إذا وصلْتِ عند الأستاذ في كتاب النكاح؟! ووصلْتِ عند الأستاذ في الطهارة والغسل؟! وهكذا بقي أن المسألة مشكلة يا إخواننا وإساءة إلىٰ التعليم، يعتبر إساءةً إلىٰ التعليم؛ لأن الأستاذ ربما يفكر في تفكير وكذلك المرأة ربما تفكر في تفكير، فأنصحكن بالبُعد ويجب علىٰ أوليائكن أن يفصلوكن من هذه المدارس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»(٨٨)، «ما من راعٍ يسترعيه الله رعية ثم لم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة»(٨٩)، مسئولية عظيمة، وتربية الأطفال

---

(٨٨) أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٤) كتاب العتق، باب: كراهية التطاول علىٰ الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي، ومسلم برقم (١٨٢٩) كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(٨٩) أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠) كتاب: الأحكام، باب: من استُرعي رعية فلم ينصح، ومسلم برقم (٢٢٧/ ١٤٢) كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، كلاهما من طريق أَبِي الأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ =

وتربية البنات من الأمور الواجبة التي كان يهتم بها النبي ﷺ.

مداخلة(٩٠):

يا شيخ ناهيك عن طابور الصباح والتمارين الرياضية.

فقال الشيخ:

إي نعم الطابور، كذلك وربما الأناشيد وربما الموسيقىٰ إلىٰ غير ذلك، والله المستعان، المهم يا إخوان دعوة الإخوان المسلمين تعتبر نكبةً علىٰ الدعوة الإسلامية.

❁ ❁ ❁

السؤال السابع والعشرون:

❁ تقول السائلة: تقدم إليَّ شاب ظاهره الصلاح، إلا إنه إخواني أو سروري، فما رأي علمائنا هل نقبله أم نرده ونصبر حتىٰ يرزقنا الله خيرًا منه، علمًا أن آباءنا أصحاب دنيا ومفاخرة؟

الجواب:

أنا لا أنصحك أن تتزوجي بإخواني - من باب النصيحة وإلا فليس بحرام - فقد ضيَّعوا أنفسهم فسيضيِّعونك، وما تدرين وقد حزَّبوكِ، وصرْتِ حزبيةً، والمرأة إذا أحبَّتْ زوجها تطيعه في كل شيء، والرسول ﷺ يقول: «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق**

=

أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(٩٠) صاحب هذه المداخلة هو (وليد حيدر الريمي) رده الله إلىٰ الحق.

ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا منتنة»[٩١]، ويقول: «المرءُ علىٰ دين خليله فلينظر أحدُكم من يخالل»[٩٢].

فربما بعد أيام يأتي بأشرطة ليوسف القرضاوي الذي يقرِّض الدين أي يقطِّعه، أو يأتي بأشرطة أو بكتيِّبات لصلاح الصاوي الذي يعتبر خليفة سعيد حوىٰ، وبئس الخليفة وبئس المخلَّف.

وهكذا ربما يأتيك بأشرطة تَبَعٌ للسروريين الضائعين المائعين، قد أصبح أصحاب جمعية الحكمة وجمعية الإحسان أصبح ضررهم عظيمًا علىٰ دعوة أهل السنة، وصاروا في عدن يؤذون أهل السنة، أعظم مما يؤذيهم الصوفية، وكذلك أعظم مما يؤذيهم الفسقة، والله المستعان.

❋ ❋ ❋

---

(٩١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٣٤) كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، ومسلم برقم (٢٦٢٨) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، كلاهما من طريق بُرَيْدِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

(٩٢) أخرجه أبو داود والترمذي كلاهما من طريق أبي عامر وأبي داود قالا: حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

قالت أم رواحة: وقد حسنه المحدث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما حسنه شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٢/ ٣١٦) برقم (١٢٧٢)، وقال: وزهير بن محمد يضعَّف إذا روىٰ عنه الشاميون، وليس أبو داود وأبو عامر بشاميين.

السؤال الثامن والعشرون:

❁ تقول السائلة: نُلاحظ في بعض محاضراتنا إذا تكلمنا علىٰ السنة وأهل السنة، وأنهم هم الطائفة المنصورة، وأن أهل البدع والحزبيين يخالفون أهل السنة في كذا وكذا، قالت لنا بعض المتأثِّرات بالحزبية: هذه غيبة، هذه تفْرقة، بل هذا حرام أن تتكلمْن في المسلمين، ينبغي أن تتكلمن في اليهود والشيوعيين، فلذلك نرجو من سماحتكم نصيحة خاصة لمثل هؤلاء، لأن الملاحظ أن كثيرًا من النساء الداعيات قد تحزَّبن وأصبحن لا يعرفن السنيَّ من الحزبي؟.

الجواب:

الأمر يا إخواننا خطير.

بأَبِـهِ اقْتَـدىٰ عَـدِيٌّ في الكَـرَمْ ومَـنْ يُـشابِهْ أَبَـهُ فَـما ظَلَـمْ

الحزبية مشابِهةٌ للحزبي، تقول لها: هذا الرجل يبغض السنة ويبغض أهل السنة، قالوا: اغتبته! يا هؤلاء، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اغتاب أبا لهب لما قال: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾.

[المسد: ١ - ٣]

الله اغتاب ذلكم الرجل الآخر: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾ [القلم: ١٠ - ١٣].

هل صاحب موسىٰ عند أن واجهه أو جرحه موسىٰ الذي قال لذلكم الرجل: ﴿إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ ۝١٨﴾ [القصص: ١٨] يكون قد اغتابه؟.

فالجرح والتعديل في الكتاب والسنة، هذا كلام لا تبالي به ولا تلتفتي إليه، فعند أن خرج كتاب المخرج من الفتنة ضجوا أيُّما ضجة، وقالوا: هذا يغتاب الناس، قلت لهم: يا عباد الله، ما تكلمت إلا في الحزبيين، قالوا: هذا يطعن في

العلماء، قلت: إيتوني بعالمٍ واحدٍ طعنت فيه، أنتم تعدُّون عبدَ المجيد الزنداني عالمًا؟! ما هو إلا صيدلي، تعدُّون حسنَ الترابي تَرَّب الله وجهه عالمًا؟!، تعدُّون محمدَ الغزالي عالمًا؟!، تعدُّون يوسفَ القرضاوي عالمًا؟!.

يا إخواننا، العالمِ هو الذي يعمل بعلمه، أنا آتي لكم ببرهان أن الشخص قد يكون عنده عِلم ويُنزَّل منزلةَ الجاهل، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٠٢] أثبت لهم علمًا ثم نفاه، فمثل يوسف القرضاوي ألَّف كتابًا في فقه الزكاة عنده شيء، لكن يا إخواننا بعد تلكم الفتاوىٰ الزائغة أنسمِّيه عالمًا؟ ما نسمِّيه عالمًا ولا نعتدُّ بكلامه.

فأنا أنصحكن بأن لا تلتفتن إلىٰ هذا الكلام، وأن تعتبرنه هُراءً، وأن تقلن علىٰ هذا فيحيىٰ بن سعيد القطان ويحيىٰ بن معين وعلي بن المديني والإمام البخاري والإمام مسلم والإمام الدارقطني والإمام الخطيب هؤلاء يغتابون الناس؛ لأنهم يقولون: فلان كذاب، وفلان شيعي محترق، وفلان دجال من الدجاجلة!.

هؤلاء أئمة المسلمين، اقرأْنَ قرآنًا بارك الله فيكن أيها السُّنِّيات، اقرأْن في ميزان الاعتدال، ربما تجدْنَ فيه: «رتَن ومارتَن، وما أدراك مارتن، دجال من الدجاجلة، ادَّعىٰ الصحبة بعد ست مائة عام»، والإمام الشافعي رحمه الله يقول: من روىٰ عن البياضي بيَّض الله عيونه. ويقول: الرواية عن حرام بن عثمان حرام. ويقول الشافعي وأبو داود في كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: إنه ركن من أركان الكذب.

وهكذا كُتُب عُلمائنا مملوءة من هذا، فالتحذير من المبتدعة ومن الحزبيين يعتبر من أفضل الجهاد، بل شيخ الإسلام ابن تيمية يراه أفضل من الجهاد؛ لأن ما كلُّ الناس يقدرون علىٰ التحذير من المبتدعة، وعلىٰ التحذير من الحزبيين، ما كل

الناس يقدرون علىٰ هذا، لكن الذي يقدر فهذا يعتبر أفضل من الجهاد، ولا تُبالي أيتها السنية إذا قالوا: إنكِ تغتابين الناس. نعم، الغيبة محرَّمة وهي ذكرك أخاك بما يكره إن كان فيه.

أما الكلام في أصحاب البدع لأجل حاجة المسلمين فالرسول ﷺ يقول: «الدين النصيحة»(٩٣)، وشعبة بن الحجاج كان يدعو أصحابه ويقول لهم: تعالوا نغتب في الله.

نعم، الأصل في أعراض المسلمين أنها محرَّمة، لكن للحاجة هذا أمر جائز، وقد يكون واجبًا ولا تبالي، عمياء وأعمىٰ، الحزبي أعمىٰ الذي لقَّنها والحزبية والتي تلقَّنتْ هذا عمياءُ.

أعمىٰ يقود بصيرًا لا أبا لكم ... قد ضل من كانت العميان تهديه

❁ ❁ ❁

السؤال التاسع والعشرون:

❁ تقول السائلة: النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «لا تسبوا الأموات فقد أفضوا إلىٰ ما قدَّموا» فهل ذلك يتعارض مع كلام أهل السنة وأهل العلم في سيد قطب وحسن البنا وغيرهما؟ مع ذكر أعظم أو أكبر مثالب هذين الرجلين.

---

(٩٣) أخرجه مسلم برقم (٥٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِي أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

الجواب:

أما الحديث فهو حقٌّ نؤمن به، وأهل السنة بحمد الله يعملون به، وأما التحذير من المبتدع فهذا يعتبر واجبًا، والكلام علىٰ هذين الرجلين يطول، فأنا أنصح بالرجوع إلىٰ ما كتبه الأخ ربيع بن هادي فيما يتعلق بسيد قطب، وبما كتبه أيضًا الأخ عبد الله الدويش في كتابه: المورد العذب الزلال في بيان أخطاء الظِّلال، وأنصح بقراءة رسالة صغيرة لأخينا في الله أحمد الشحي بعنوان: حوار هادئ مع إخواني، ليرىٰ أنَّ حسن البنا كان قبوريًّا وأن حسن البنا يحضر الموالد ويقيمها، وأنا رأيته في بعض رسائله يقول: «إن دعوتنا سلفية صوفية»، يأتي بالأشياء المتناقضات وعلىٰ كل فلا يتَّسع الوقت للكلام علىٰ هذين الرجلين، ولكنني أُحيلُ علىٰ مليء كما سمعتم من قبل، والله المستعان.

❁ ❁ ❁

السؤال الثلاثون:

❁ **تقول السائلة: تقول بعض الداعيات في محاضراتهن: إن الانتخابات شورىٰ، وهي مباحة، والذي لا يشارك فيها يعدُّ آثمًا، ويعتبر ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، لأنه لا يؤمن بقوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾؟**

الجواب:

بحمد الله تكلمنا علىٰ هذا في ثلاثة أشرطة، وإن شاء الله يُهدىٰ للفتيات الصالحات من هذه الأشرطة، ولكني أذكر هنا الفرق بين الشورىٰ والانتخابات، فالشورىٰ: أن يجتمع مجموعة من أهل الحل والعقد، ويتشاورون فيما يُصلح الدين علىٰ ضوء الدين، أما الانتخابات: فهي فوضوية، وهي مساواة الرجل بالمرأة،

والفاسق بالصالح وإلىٰ غير ذلك.

فالمهم بحمد الله قد تكلمنا في الثلاثة الأشرطة، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

فالواجب هو الرجوع إلىٰ أهل العلم وليس إلىٰ الأكثرية، والواجب كما قلنا الرجوع إلىٰ أهل الحل والعقد، وقبل هذا إذا اختلف أهل الحل والعقد فالله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، ويقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩]، وأما هؤلاء فيردونها إلىٰ الأكثرية.

ثم قال الشيخ: كم بقي يا أخي؟ فقال السائل: بقي ثلاثة أسئلة ونختم.

❁ ❁ ❁

السؤال الحادي والثلاثون:

❁ تقول السائلة: ما حكم اللاتي يرين أن تعلم النحو والمصطلح يُعَدُّ ضياعًا للوقت وأن الأولىٰ تعلم القرآن اكتفاءً به؟

الجواب:

البدء بالقرآن أمر مهم: «**خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه**»[٩٤] لكن من الناس

---

(٩٤) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، فقال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّىٰ كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

من يحفظ وينسىٰ، ويحفظ وينسىٰ، ويحفظ وينسىٰ، فربما يفنىٰ عمره وهو لم يحفظ القرآن، وإذا كانت لديه رغبة إلىٰ النحو والمصطلح فننصحه أن يتعلم ذلك، أما الذي يزهِّد في النحو فإنه يزهِّد في علم جليل(٩٥)، بل هو يعتبر عونًا للمستشرقين

---

(٩٥) من أقوال السلف في أهمية النحو:

* قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تعلموا النحو كما تعلمون السنن والفرائض) بهجة المجالس لابن عبد البر.

* وروي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (رحم الله امرءًا أصلح من لسانه) بهجة المجالس لابن عبد البر.

* وقال أيوب - وهو ابن أبي تميمة السختياني الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ - : (تعلموا النحو فإنه جمال للوضيع وتركُه هُجنة للشريف).

* وقال محمد بن سلام الإمام: (ما أحدث الناسُ مروءةً أفضلَ من طلب النحو) كما في بهجة المجالس لابن عبد البر.

* وجاء عن الشعبي أنه قال: (النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغنىٰ عنه) الجامع لأخلاق الراوي برقم (١٠٨٠).

* وقال شعبة: (إذا كان المحدث لا يعرف النحو فهو كالحمار يكون علىٰ رأسه مخلاة ليس فيها شعير) كما في شعب الإيمان للبيهقي.

وفي توضيح الأفكار للصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذا الأثر ثم قال: ونظمه من قال:

مثَّلوا طالب الحديث ولا ... يحسن نحوًا ولا له آلات

كحمار قد عُلِّقت ليس فيها ... من شعير برأسه مخلاة

* وقد قال الأصمعي عبد الملك بن قريب اللغوي السني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في ترجمته من تهذيب الكمال وسير أعلام النبلاء: (إن أخوف ما أخاف علىٰ طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»).

* وجاء عن عبد الملك بن مروان قال: (اللحن في الرجل السوي كالجدري في الوجه) كما في الجامع

و لأعداء الاسلام الذين يطعنون في اللغة العربية من أجل أن يطعنوا في الإسلام

فأجاب الشيخ: طيب أنت ضعيف في النحو، عند زميلك، أعرب يا أخانا «زيد قام»، فيقول: أنا ما اهتممت بالنحو وما فهَّمونا إياه، نعم يا أخانا عندك يا أيها الثالث ويا أيها الرابع إلىٰ آخره، وبعضهم يقول: «زيد» فاعل لـ(قام) يقدم الفاعل علىٰ الفعل.

فالمهم يا إخوان هؤلاء أُناس يحتاجون إلىٰ أن يُؤدَّبوا هم أنفسُهم وإلىٰ أن يُعلَّموا، صعتر وما أدراك ما صعتر، جويهل جويهل كبير ويتصدَّر للخطابة، ويتصدر للمحاضرات وهو مسكين، أضل من حمار أهله، الله المستعان يا إخواننا.

❁❁❁

السؤال الثاني والثلاثون:

❁ تقول السائلة: ماذا تُقدِّم الأختُ السلفية في أخذها للعلم؟ وما هي الطريقة المثلىٰ في تلقِّي العلم وخاصةً لذات الأولاد؟

الجواب:

الذي أنصحها أن ترتِّب وقتها، وتجعل لها وقتًا لتربية أولادها، وأنصح زوجها أن يساعدها إذا وُجِد لها أولاد أعمارهم نحو الأربع سنين والخمس سنين، أن يخرجهم معه من أجل أن تتفرَّغ للتعليم، لا بد أن يساعد زوجته، وأن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بل يجب أن يفرح إذا رأىٰ فيها اتجاهًا خيريًّا، ما يترك لها اثني عشر طفلًا في البيت، هذا يصيح، وهذا يتغوَّط وهذا يطلب طعامًا إلىٰ آخر ذلك، تبقىٰ المسكينة في حالة، لا، الذي أنصحه أن يأخذهم.

وأنا أنصحكم يا أهل السنة أن تساعدوا أهليكم علىٰ طلب العلم بهذا، تُخرج أولادك معك، وحديث: «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم»[٩٦] حديث ضعيف، فيه

---

(٩٦) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٥٠)، فقال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا مسلم بن

الحارث بن نبهان، وهو متفق علىٰ ضعفه، تخرج ولدك معك، وتنصح امرأتك أن تجعل لها وقتًا، مثل العصر، الحمد لله فيه دروس طيبة فإن استطعتِ أن تنظِّمي وقتك مثلًا بعد صلاة الفجر لحفظ القرآن، وبعد العصر الحضور عند مدرسة إن وُجِدتْ، أو أنتِ تدرِّسين إذا كان لديك قدرة فعلتِ، تدرِّسين مثل العقيدة الواسطية، والقول المفيد لأخينا محمد بن عبد الوهاب، وعمدة الأحكام بقدر ما تفهمين ويفهم أخواتك: «**إن هذا الدين يسر**»(٩٧).

فلا ينبغي أن نُعقِّد الدين علىٰ الناس: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧] ونبينا محمد ﷺ يقول: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»(٩٨).

=

إبراهيم. حدثنا الحرث بن نبهان. حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع: - أن النبي ﷺ قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم. واتخذوا علىٰ أبوابها المطاهر. وجمروها في الجمع**». في الزوائد إسناده ضعيف. فإن الحارث بن نبهان متفق علىٰ ضعفه. اهـ.

قلت: والحديث في كشف الخفاء (١/ ٣٣٤)، والأحاديث المشتهرة (١٨٤).

(٩٧) أخرجه البخاري برقم (٣٩) بَاب: الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»، فقال: حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**».

(٩٨) يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٢٩١) والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٧٧٦) كلاهما من طريق عَلِيُّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ:

=

وعندي سؤال من صاحبه؟ فليقل: أنا. فقال الحاضرون: عند أبي رواحة. فقال الشيخ: «إن هذا الدين يسر»[٩٩] يا أبا رواحة من صحابيُّه؟ ومن أخرجه؟ فقال أبو رواحة: هو يا شيخ في الصحيح.

فقال الشيخ: في الصحيح خيرًا، عندك. فقال طالب: في صحيح البخاري من

فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ، وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ فَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً».

وأخرجه الروياني في مسنده برقم (١٢٧٩) من طريق أخرىٰ فقال: نا أحمد بن يوسف نا هشام بن عمار نا الوليد نا عفير بن معدان نا سليم بن عامر، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البدعة، فكلوا اللحم وائتوا النساء وصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فإني بذلك أمرت**».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ من طريق أخرىٰ أيضًا فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد المكي، أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي قال: حدثني زياد بن سعد، عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت علىٰ أثر ثمانية آلاف من الأنبياء، منهم أربعة آلاف نبي من بني إسرائيل**»، أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي، أخبرنا برد الحريري، عن حبيب بن أبي ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**». قلت: والحديث يضعفه المحدث الألباني أيضًا في غاية المرام (٨).

(٩٩) وقد تقدم تخريجه آنفًا.

حديث أبي هريرة. فقال الشيخ: أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة؟ طيب.

فالمهم أن العلم متيسِّر الحمد لله، وإياكِ إياكِ أن تشْغلي نفسك بأشرطة فلان وأشرطة فلان، أما إذا كان هناك كتاب لأفاضل العلماء المبرَّزين الذين ليسوا بحزبيين يشرح كتابًا في أشرطة لا بأس أن تستمعي إذا لم تجدي من تُدرِّسينه أو من يُدرِّسُك، وإلا فالخطاب والأخذ والرد مع الزميلة ومع الأستاذة ومع الطالبة هذا يرسِّخ المعلومات، والله المستعان.

فقال السائل: ونأتي إلىٰ آخر سؤال وهو:

❁ ❁ ❁

السؤال الثالث والثلاثون:

❁ هل لك ياشيخ تأليف خاص بالنساء؟ فإذا كان لا يوجد فهل أنت عازم علىٰ كتابة تأليف في ذلك؟

الجواب:

أنا ليس لي تأليف خاص، لكن كنتُ جمعت أشرطة بعنوان: «الكفاح لآصار النكاح» التي يشكو منها الناس في الزواج، من مثل البكارة، ومن مثل الخرافات الموجودة في الزواج، ربما ينتظر بها إلىٰ أن يطلع النجم، ولكنني أرسلتُ إلىٰ شخص والله أعلم ماذا عمل في الكتاب، المهم أنه كان في أرض الحرمين ورُحِّل إلىٰ بلده، وبعد ذلك لم نقف للكتاب علىٰ عين ولا أثر، وعندي أُصوله ولكنه بين أشرطة كثيرة مكتوبة، لكنني أنصح باقتناء كتاب أخينا في الله مصطفىٰ ابن العدوي، فهو كتاب قيِّم قيِّم، بعنوان: «أحكام النساء»، أنا أنصح باقتناء ذلكم الكتاب. أما أنا الذي كتبته فهو شيء خاص وهو الكفاح لآصار النكاح، والله المستعان.

فقال أبو رواحة: كتابه أحكام النكاح.

فقال الشيخ: الذي هو.

فقال أبو رواحة: كتاب مصطفىٰ العدوي.

فقال الشيخ: أحكام النساء كتاب أعم وهذه النسيخات منه، وأخبرتُ أنه سيخرج في أيام قريبة قدِّم للطبع كله، ولعلَّه لم يؤلَّف مثلُه، أنا اطلعتُ علىٰ «حسْن الإسوة في أحكام النسوة» لمحمد صديق حسن خان، وعلىٰ كتاب لابن الجوزي، فما رأيت مثل كتابة أخينا مصطفىٰ بن العدوي حفظه الله تعالىٰ.

الخاتمة

وفي الأخير جزىٰ الله شيخنا خير الجزاء، وحفظه في الدنيا والآخرة، ويقول أخواتنا السلفيات: نرجو نصيحة من شيخنا في خِضَمِّ هذه الفتن إلىٰ من نعود من أهل العلم في فتاوهم ونجالسهم في طلب العلم؟

الجواب:

نعود إليهم في فتاواهم هكذا؟ وإذا كانت مجالسة فمن وراء حجاب، نعم، سؤال طيب وقد أُرهقتُ وتعبتُ وإذا تعبتُ كثُر خطئي أخشىٰ بعد ذلك أن يكثر خطئي علىٰ صوابي فتقولون: أنت متروك.

هذا السؤال لا بأس بكلمة عليه: ننصحكن بالرجوع إلىٰ فتاوىٰ الشيخ الألباني حفظه الله، وفتاوىٰ الشيخ ابن باز حفظه الله، وفتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين، إلا ما حصل لهما من الخطإ في مسألة الانتخابات، فهذا لا يُقبَل، فأهل السنة يحبون علماءهم، ويدافعون عن علمائهم، ويستفيدون من علمائهم، لكنهم لا يقلِّدون، التقليد عند أهل السنة حرام: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

هذا ونسأل الله العظيم أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه والحمد لله.

فقال أبو رواحة: ويعودون للشيخ محمد.

فقال الشيخ: وكذلك أيضًا الشيخ محمد في الحديدة أنا أنصح بالرجوع إليه الحمد لله الاتصال به تلفونيًّا أو رسائل أو يُطلب منه لمحاضرة النساء من وراء حجاب، والله المستعان.

أحسنت بارك الله فيك.

فقال أبو رواحة: الله يبارك فيك.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه وبيان من أبي رواحة بعد قراءته لهذه الأسئلة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فبعد أن أُلقيتْ هذه الأسئلةُ علىٰ شيخنا حفظه الله تعالىٰ سمعنا منه أنه قال: إذا شعَرتُ بشيء من التعب فإنني ربما أُخلِّط في بعض الأحرُف أو في بعض الكلمات أو شيء من ذلك، وهنا تنبيه علىٰ هذه المسألة:

إذ أنه قد يذهب عليه حرف من آية أو قد ينسىٰ مثلًا شيئًا، لكن لا يصل به الحدُّ إلىٰ أن يتكلم في رجل مخدوش العدالة في العصر ثم يكون ذلك ناتجًا عن تعب منه، فهو أورع نحسبه والله حسيبه، هو أورع من أن يتكلم في رجل من غير حق، وأن يذكر مثالبه من غير حق، لا والله، وإنما يجد شيئًا من التعب ومن المرض فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يشفي داءه وأن يُبرئ سقَمه، إنه وليُّ ذلك.

فهو حفظه الله عَزَّوَجَلَّ ما يتكلم في شخص عن هوىٰ، أو في وقت تعبه، أو مجرد ادِّعاء، فما يتكلم في شخص إلا وقد ظهر زيفه، وظهر ضلاله، وظهر تلبيسه علىٰ الأمة، وعلىٰ المجتمع ليضيِّع عليهم دينهم، فمن هذا المنطلق يحذِّر.

وهذا دأب سلف الأمة وأهل السنة قديمًا وحديثًا، التحذير من أهل البدع في كل زمان وفي كل مكان، وما ذاك إلا أن خطرهم علىٰ الأمة أعظم وأكثر وأجلُّ ولا حول ولا قوة إلا بالله، فنحب أن ننبِّه علىٰ هذا، أنه وإن كان متعبًا فلا يصل به

إلىٰ هذا الحد، إنما المسألة حرف مثلًا من آية أو شيء من ذلك، هذا ما أردت أن أُنبِّه عليه، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

فقال الشيخ: جزاك الله خيرًا[١٠٠].

❁ ❁ ❁

(١٠٠) وبهذا تمت الرسالة وتم تعليقي عليها، وأحمد الله في نهايتها كما حمدته في بدايتها، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

بقلم أم رواحة بنت درويش بن إبراهيم آل إسماعيل الفقيهية الأثرية، كان تحرير الرسالة الأخير في ظهيرة يوم الثلاثاء/ ١٩/ ربيع الأول (١٤٣٢هـ) بحي الفيصلية - جدة.

الفهرس العام

الفهـــرس العـــام

- مقدمة الشاعر أبي رواحة عبد الله بن عيسىٰ آل خمج الموري ٦
- تمهيد ١١

فهرس الجزء الأول

- مقدِّمة السائل ٢١
- الأسئلة ٢٣
السؤال الأول: تقول السائلة: ما حكم مس المصحف للمرأة الحائض من غير حائل؟ وكذلك ما حكم دخول المسجد أيضًا للمرأة الحائض والنفاس؟ ٢٣
السؤال الثاني: تقول السائلة: ما حكم المكياج، وما حكم الخضاب أيضًا، وما حكم ما يسمىٰ بالطبخة للشعر؟ ٢٦
السؤال الثالث: تقول السائلة: ما حكم قص الشعر من مقدمة الرأس ابتغاء التزيُّن للزوج فحسب؟ ٢٨
السؤال الرابع: تقول السائلة: ما حكم حضور النساء الداعيات في الثلاثة الأيام للتعزية وإلقاء المحاضرات؟ قائلاتٍ: إن هذا الفعل الذي نفعله خير من البدع والخرافات التي تلقىٰ في التعزية؟ ٢٨
السؤال الخامس: تقول السائلة: ما حكم سياقة السيارة للمرأة، وإذا كان ذلك جائزًا فهل يكون ذلك قياسًا علىٰ ركوب الدابة أفيدونا مأجورين؟ ٣٠
السؤال السادس: تقول السائلة: ما حكم قراءة الإمامة من النساء في المصحف

وذلك في صلاة التراويح؟ ٣٦
السؤال السابع: تقول السائلة: ما حكم قول النساء للإمامة: حسبك. إذا كانت تطيل في الصلاة والقراءة؟ ٣٧
السؤال الثامن: تقول السائلة: ما حكم تأخير صلاة العشاء للمرأة بدون عذر شرعي؟ غير أنها تطلب السنة في ذلك، فهل هذا الفعل سنة أو الأفضل الصلاة علىٰ أول وقتها؟ ٣٩
السؤال التاسع: تقول السائلة: ما حكم رؤية النساء للمحاضر، إذا كان رجلًا أعمىٰ؟ وما صحة حديث: «**أفعمياوان أنتما**»؟ ٤١
السؤال العاشر: تقول السائلة: ما هو الأفضل في حق النساء في صلاة التراويح، هل هو الاجتماع في المسجد للصلاة، أم الاجتماع في بيت إحداهن للصلاة؟ أم هو صلاة كل واحدة منفردة في بيتها؟ ٤٣
السؤال الحادي عشر: تقول السائلة: ما حكم رقص النساء أمام النساء؟ وهل هناك شيء اسمه رقص إسلامي؟ وهل ذلك مشروط بعدم هز الوسط؟ ٤٧
السؤال الثاني عشر: تقول السائلة: ما معنىٰ هذا الحديث: «**رءوسهن كأسنمة البخت المائلة**) وهل لو جعلتِ امرأة شعرها في أعلىٰ رأسها ولم تُرِد التشبهَ بالكفار، فهل تدخل تحت هذا الحديث؟ ٥٠
السؤال الثالث عشر: تقول السائلة: ماحكم لبس كل مما يلي: ٥٣
١- ما تضعه المرأة علىٰ نهديها؟ ٥٣
٢- الجزم الملونة الفاتنة؟ ٥٤
٣- الكعب العالي أو الذي يسمع له صوت في المشي وإن لم يكن عاليًا؟ ٥٤
٤- البالطو المطرَّز الذي يكون علىٰ هيئة الجبة؟ ٥٥

٥- الحجاب الملون وما هي شروطه؟ ٥٥
٦- البرقع؟ ٥٦
٧- شراب الكف وهو ما يسمىٰ بـ(الجوانتي)؟ ٥٦
السؤال الرابع عشر: تقول السائلة: هناك بعض الملابس الفرنسية أو الإيطالية أو الأمريكية، فهل علىٰ المرأة من إثم إذا اشترت مثل هذه الملابس علمًا بأنها لا تشتري إلا ما كان ساترًا للجسم ولا تشتريها إلا لجمالها وحسن تفصيلها، ولم تقصد التشبه بالكفار؟ ٥٦
السؤال الخامس عشر: تقول السائلة: هل النهي في حديث: (نهىٰ الرسول ﷺ الرجل أن يغتسل بفضل ماء المرأة، والمرأة أن تغتسل بفضل ماء الرجل، ولكن ليغترفا جميعًا) هل ذلك النهي للتحريم؟ ٥٧
السؤال السادس عشر: تقول السائلة: هل هناك مدة محدَّدة بالنسبة لنضح بول الصبي؟ ٥٨
السؤال السابع عشر: تقول السائلة: هل ورد دعاءٌ صحيح في الدخول والخروج من الحمام والمنزل والمسجد؟ ٥٨

فهرس الجزء الثاني

السؤال الثامن عشر: تقول السائلة: نعلم أن الاحتفال بالمولد بدعة، ولكن أهلي لا يتغدون في ذلك اليوم ويجعلونه عشاءً، فهل إذا تعشيت معهم أكون قد شاركتهم في البدعة، وحبذا ذِكْرُ الأدلة التي تقتضي تحريمَ الاحتفال بيوم المولد؟ ٦٥
السؤال التاسع عشر: تقول السائلة: ماحكم الزغردة للنساء سواء كان ذلك في المولد أو الأعراس؟ ٧١
السؤال العشرون: تقول السائلة: هل صحيح أن الجمهور يقولون بحياة الخضر

إلىٰ الآن، وأن ذلك قول النووي؟ ٧١
السؤال الحادي والعشرون: تقول السائلة: ماذا يفعل الزوج إذا تزوج بكرًا أو امرأة بكرًا فوجدها قد فُضَّت بكارتُها؟ ٧٤
السؤال الثاني والعشرون: تقول السائلة: ما هو الضابط في معاملة الزوجات عند الغضب؟ وهل تتميز التي من أهل البيت علىٰ غيرها في المعاملة؟ ٧٦
السؤال الثالث والعشرون: تقول السائلة: ما حكم تعدد الزوجات؟ لأن بعض الأمهات إذا جاء الرجل ليخطب ابنتها وقد تزوج بأُولىٰ تردُّه؟ ٧٩
السؤال الرابع والعشرون: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تُرضِع طفلها أمام أخواتها؟ وما هو حد عورة المرأة أمام المرأة؟ ٨٠
السؤال الخامس والعشرون: تقول السائلة: امرأة أسقطتْ وبقيتْ حتىٰ انقطع الدم وخرج منها ماء أبيض، فاغتسلت وصلَّت ثم رأت دمًا أحمر اللون قد خرج منها، فماذا يلزمها؟ ٨٠
السؤال السادس والعشرون: تقول السائلة: مديرة المدرسة إخوانية، والمدرسون بالمدرسة رجال، ونحن شابات، ومع هذا تحاول المديرة أن تقنع بعضنا بمواصلة دراستها، وفوق ذلك فإن بعض المدرسات يقلن: لمن نترك المجال؟ أنتركه للشيوعيين والشيوعيات؟ والبعثيين والبعثيات؟ إلىٰ غير ذلك، ويقلن: أهم شيء أن تكون نيتك طيبةً، وإنما المدرس مثل أبيك، فما نصيحتكم لنا نحن معاشر الفتيات السلفيات وما هي نصيحتكم للآباء الذين يغصبوننا علىٰ إكمال الدراسة؟ ... ٨١
السؤال السابع والعشرون: تقول السائلة: تقدم إليَّ شاب ظاهره الصلاح، إلا إنه إخواني أو سروري، فما رأي علمائنا هل نقبله أم نرده ونصبر حتىٰ يرزقنا الله خيرًا منه، علمًا أن آباءنا أصحاب دنيا ومفاخرة؟ ٨٧

السؤال الثامن والعشرون: تقول السائلة: نُلاحظ في بعض محاضراتنا إذا تكلمنا علىٰ السنة وأهل السنة، وأنهم هم الطائفة المنصورة، وأن أهل البدع والحزبيين يخالفون أهل السنة في كذا وكذا، قالت لنا بعض المتأثِّرات بالحزبية: هذه غيبة، هذه تفْرقة، بل هذا حرام أن تتكلمْن في المسلمين، ينبغي أن تتكلمن في اليهود والشيوعيين، فلذلك نرجو من سماحتكم نصيحة خاصة لمثل هؤلاء، لأن الملاحظ أن كثيرًا من النساء الداعيات قد تحزَّبن وأصبحن لا يعرفن السنيَّ من الحزبي؟ ..٨٩

السؤال التاسع والعشرون: تقول السائلة: النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**لا تسبوا الأموات فقد أفضوا إلىٰ ما قدَّموا**» فهل ذلك يتعارض مع كلام أهل السنة وأهل العلم في سيد قطب وحسن البنا وغيرهما؟ مع ذكر أعظم أو أكبر مثالب هذين الرجلين ٩١

السؤال الثلاثون: تقول السائلة: تقول بعض الداعيات في محاضراتهن: إن الانتخابات شورىٰ، وهي مباحة، والذي لا يشارك فيها يعدُّ آثمًا، ويعتبر ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، لأنه لا يؤمن بقوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾؟ ٩٢

السؤال الحادي والثلاثون: تقول السائلة: ما حكم اللاتي يرين أن تعلم النحو والمصطلح يُعَدُّ ضياعًا للوقت وأن الأولىٰ تعلم القرآن اكتفاءً به؟ ٩٣

السؤال الثاني والثلاثون: تقول السائلة: ماذا تُقدِّم الأختُ السلفية في أخذها للعلم؟ وما هي الطريقة المثلىٰ في تلقِّي العلم وخاصةً لذات الأولاد؟ ٩٦

السؤال الثالث والثلاثون: هل لك ياشيخ تأليف خاص بالنساء؟ فإذا كان لا يوجد فهل أنت عازم علىٰ كتابة تأليف في ذلك؟ ٩٩

الخاتمة ١٠١

تنبيه وبيان من أبي رواحة بعد قراءته لهذه الأسئلة ١٠٣
الفهرس العام ١٠٥

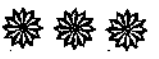

لمكتبة الرسائل العلمية وصف وتحقيق كتب التراث وغيرها
القاهرة - هاتف: ٠١٠٧٢١٩٥٤٣
البريد الإلكتروني: ESADALRIIMAN_SFEF@YAHOO.COM
ESADALRIIMANSFEF@GMAIL.COM